

# تقدم المملكة في تقرير المواهب العالمي يترجم اهتمام الدولة بقطاع التعليم



## • الرياض - واس

وصف مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تقدم المملكة في تقرير المواهب العالمي لعام 2022م، الصادر عن مركز التنافسية العالمي التابع للمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ترجمة لما توليه الدولة من الاهتمام بقطاع التعليم، للارتقاء به بما يواكب أفضل الممارسات العالمية الناجحة، ومستهدفات التنمية الوطنية وبرنامج تنمية القدرات البشرية.

وعدّ المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 20 ديسمبر 2022م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، اختيار منظمة الأمم المتحدة مدينة الرياض لإطلاق اللوحة العامة للعمل الإنساني العالمي لعام 2023م، بأنه يعكس المكانة المرموقة للمملكة بين دول العالم في هذا المجال.

• التفاصيل ص 2

الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية.

الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (73) من نظام المياه، سنة إضافية، فيما يتعلق بمهلة الإفصاح عن وجود آبار غير مرخصة.

الموافقة على مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة.



## موافقات المجلس:

# ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء الأردني والأمين العام للمكتب الدولي للمعارض

## • الرياض - واس

الموافق 12 ديسمبر 2022م، كلاً من دولة رئيس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية الدكتور بشر هاني الخطاونة، والأمين العام للمكتب الدولي للمعارض السيد ديمتري كيركنتزس، وجرى خلال الاستقبالين:

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين 18 جمادى الأولى 1444هـ



## إكسبو 2030

استعرض سمو ولي العهد، والسيد ديمتري كيركنتزس، ملف استضافة المملكة لمعرض الرياض إكسبو 2030، وقد حضر الاستقبال، معالي الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض الأستاذ فهد بن عبدالمحسن الرشيد.

## العلاقات الأخوية

استعرض سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وقد حضر الاستقبال، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى.



## برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

## مكانة مرموقة للمملكة بين دول العالم في مجال العمل الإنساني



## • الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة في الأيام الماضية، ومنها الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من صاحب السمو أمير دولة قطر، وصاحب السمو ولي عهد دولة الكويت، والاتصال الهاتفي الذي أجراه سمو ولي العهد حفظه الله، بجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

كما تطرّق المجلس إلى فحوى استقبال خادم الحرمين الشريفين، فخامة رئيس جمهورية الصين الشعبية، وما شهدته زيارته الرسمية إلى المملكة من مباحثات مع سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، والتوقيع على اتفاقية الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين البلدين الصديقين، وخطة المواءمة بين (رؤية ٢٠٣٠) و(مبادرة الحزام والطريق)، إضافة إلى (٤٦) اتفاقية ومذكرة تفاهم بين القطاعين الحكومي والخاص لتوسيع نطاق التعاون في مختلف المجالات. ورحب مجلس الوزراء في هذا السياق، بمخرجات (القمة السعودية الصينية)، و(قمة الرياض الخليجية الصينية للتعاون والتنمية)، و(قمة الرياض العربية الصينية للتعاون والتنمية)، وما جسدهته هذه القمم الثلاث التي استضافتها المملكة، من الحرص على تعزيز علاقات الصداقة الراسخة بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية، وتقوية أواصر التعاون والشراكة في شتى المجالات؛ بما يحقق المزيد من النمو والازدهار ويخدم الأهداف والتطلعات نحو مستقبل واعد للشعوب والأجيال القادمة.

ونوّه أعضاء المجلس، بمضامين كلمة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء خلال ترؤسه اجتماع الدورة الثالثة والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وما عكسته من اهتمام المملكة بتفعيل مسيرة التعاون في المجالات كافة، والعزم على تقديم مرحلة ثانية من رؤية خادم الحرمين الشريفين بشأن تعزيز العمل المشترك؛ بما يتماشى مع الرؤى التنموية الطموحة التي تتبناها دول مجلس التعاون وخطط التحول الاقتصادي والدور المتنامي لها في القضايا الإقليمية والدولية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول عدداً من الموضوعات الإقليمية والدولية، مجدداً ما أكدته المملكة خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، من اهتمامها بدعم أهداف الاتفاقية الرامية إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وضمان استخدام الكيمياء للأغراض السلمية، وذلك امتداداً لسياستها الثابتة والهادفة إلى تعزيز التعاون لحظر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها، بما في ذلك

جعل منطقة الشرق الأوسط خالية منها.

وأشاد المجلس بما توصلت إليه أطراف المرحلة الانتقالية في جمهورية السودان من توافق وتوقيع وثيقة الاتفاق الإطاري، مؤكداً موقف المملكة الداعم لكل ما من شأنه تحقيق السلام وصون الأمن والاستقرار والنماء في هذا البلد الشقيق. وعُدّ مجلس الوزراء، اختيار منظمة الأمم المتحدة مدينة الرياض لإطلاق اللوحة العامة للعمل الإنساني العالمي لعام ٢٠٢٣م، بأنه يعكس المكانة المرموقة للمملكة بين دول العالم في هذا المجال، والدور الذي تقوم به في إطار رئاستها مجموعة كبار المانحين لتوحيد الجهود المشتركة وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، والسعي للقضاء على الفقر وإيصال المساعدات للمحتاجين، ورفع المعاناة عن الفئات والمجتمعات الأكثر احتياجاً. وفي الشأن المحلي، ثمن المجلس تمكن شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) من اكتشاف حقلين للغاز الطبيعي غير التقليدي في المنطقة الشرقية، متوجهاً بالحمد والثناء للمولى عز وجل بما أنعم على هذه البلاد من خير وفير. وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء وصف تقدم المملكة في تقرير المواهب العالمي لعام ٢٠٢٢ الصادر عن مركز التنافسية العالمي التابع للمعهد الدولي للتنمية

الإدارية، ترجمة لما توليه الدولة من الاهتمام بقطاع التعليم للارتقاء به بما يواكب أفضل الممارسات العالمية الناجحة، ومستهدفات التنمية الوطنية وبرامج تنمية القدرات البشرية.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ودارة الملك عبدالعزيز، وهيئة العامة للمنافسة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## التفويضات



تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإيطالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية إيطاليا، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الغاني، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية، وهيئة ترويج الصادرات الغانية في جمهورية غانا، في مجال تنمية الصادرات غير النفطية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية، والوكالة الفرنسية للأغذية والبيئة والصحة والسلامة المهنية في جمهورية فرنسا، في مجال إدارة المنتجات الطبية البيطرية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي المشرف العام على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في المملكة العربية السعودية، وأرشيف المغرب في المملكة المغربية، في مجال الوثائق والأرشيف، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## الموافقات



الموافقة على مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة الجمهورية الهيلينية في مجال الرياضة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة في الجمهورية الهيلينية.

الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة المملكة المغربية.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، وإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في مكتب المدعي العام بجمهورية أوزبكستان، فيما يتعلق بالتعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

الموافقة على تمديد المدة المحددة في المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ 1441/11/11هـ، سنة إضافية فيما يتعلق بمهلة الإفصاح عن وجود آبار غير مرخصة.

إضافة فقرة تحمل الرقم (2) إلى المادة (الحادية والعشرين) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ، لتكون بالنص الآتي: «المادة الحادية والعشرون:

1- تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة.

2- يستثنى الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الوقف المشترك، المسجلان لدى الهيئة، من أحكام نظام التكاليف القضائية.»



## قرار رقم (٣١٧) وتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣هـ

# تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٨١٤ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤١هـ ورقم ٦١٢٥٩ وتاريخ ١٥/١١/١٤٤١هـ، في شأن تنظيم المركز الوطني للنخيل والتمور.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٧/ب/١٨٠٧٠) وتاريخ ٨/٤/١٤٢٥هـ ورقم (٤٢٦٤٩) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٢٦) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ ورقم (١١٨٠) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٩١٤) وتاريخ ٣/١١/١٤٤١هـ ورقم (٩٧٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٢هـ ورقم (٢٤٦)

وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٣هـ ورقم (٦٤٤) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٣هـ ورقم (٩٣٨) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٣/د) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٥١) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل المركز الوطني للنخيل والتمور - التابع لاتحاد الغرف التجارية السعودية، الصادر

في شأنه الأمران الساميان رقم (٧/ب/١٨٠٧٠) وتاريخ ٨/٤/١٤٢٥هـ ورقم (٤٢٦٤٩) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٢هـ - إلى مركز يرتبط تنظيمياً بوزير البيئة والمياه والزراعة.

ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: يمارس مجلس إدارة المركز الوطني للنخيل والتمور صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار -

بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

رابعاً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - باتخاذ ما يلزم لإلغاء

مركز النخيل والتمور التابع لها، الصادر في شأنه القرار الوزاري رقم (٢٩٧٤٢٥/٢١/١) وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٦هـ، ونقل البرامج والمبادرات التي يشرف عليها ذلك المركز إلى المركز الوطني للنخيل

والتمور المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

## الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور

١٢- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل وإصدار النشرات في مجال اختصاص المركز، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- تمثيل المملكة لدى الجهات النظرية والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص المركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الإشراف على مصنع تعبئة التمور في محافظة الأحساء وتشغيله، وغيره من الجهات الأخرى التي ينتقل للمركز تشغيلها أو الإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات المختصة، والعمل على رفع مستوى الجودة فيها وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية.

١٥- العمل على رفع جودة زراعة النخيل وإنتاج وتسويق التمور في الأسواق المحلية والخارجية، والسعي إلى تحقيق التوازن في الأسواق.

### المادة الرابعة:

أولاً: يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢- ممثلين من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٣- ممثل من صندوق التنمية الزراعية.

٤- ممثل من وزارة التجارة.

٥- الرئيس التنفيذي للمركز.

٦- أمين هيئة تنمية الصادرات السعودية.

٧- اثنين من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون ممثلو تلك الجهات من ذوي الاختصاص.

ثالثاً: يجوز للرئيس تعيين نائب له من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية.

### المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المركز وإدارته، وتصريف أموره، وله اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة صلاحياته في حدود اختصاص المركز والأنظمة ذات العلاقة. وله على وجه خاص ما يلي:

١- إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والتشغيلية للمركز، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يدير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٤- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات أو أعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٥- الموافقة على استثمار أموال المركز بما يحقق أهدافه، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أيها وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني للنخيل والتمور.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

### المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط -تنظيمياً- بوزير البيئة والمياه والزراعة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

### المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، يهدف المركز إلى المساهمة في تطوير واستدامة زراعة النخيل وإنتاج التمور في المملكة وتعزيزها ورفع جودتها، والعمل على وضع منظومة متكاملة من الخدمات الزراعية والتسويقية، وله في سبيل ذلك -بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه- ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات في مجال زراعة النخيل وإنتاج وتسويق التمور ومراجعتها، وتقويتها، والإشراف على تنفيذها.

٢- مراجعة الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والأوامر ذات العلاقة باختصاص المركز، والرفع عنها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٣- التشجيع على إدخال التمور في الصناعات الغذائية، وتسويقها، وزيادة الوعي بأهمية القيمة الغذائية والصحية للتمور.

٤- دعم الأبحاث والدراسات التطبيقية في مجال زراعة النخيل وزيادة إنتاج وتسويق التمور وتعبئتها.

٥- المساهمة في تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، الخاصة بالتمور في المملكة.

٦- تشجيع مشاركة منتجي التمور بالمعارض المحلية والدولية.

٧- المساهمة في تشجيع تصدير التمور من خلال الدعاية لتسويقها في الخارج عن طريق السفارات والمعارض التجارية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالنخيل والتمور على موقع المركز الإلكتروني، وإطلاق مبادرة لدعم التجارة الإلكترونية للتمور.

٩- الإشراف على برنامج دعم صغار المزارعين السنوي لدعم التنمية الريفية.

١٠- القيام بالدراسات والبحوث عن الحشرات والأمراض التي تصيب النخيل وتقلل من إنتاج التمور.

١١- تطوير برنامج الإدارة المتكاملة لأفات النخيل وبخاصة مكافحة سوسة النخيل الحمراء، والحد من انتشارها، والإشراف على متابعة تنفيذ تلك البرامج، والعمل على تجهيز الفرق المساندة لتنفيذ حملات مكافحة.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ

## الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للنخيل والتمور .. تتم

وخارجها، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.  
٩- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز، وعرضه على المجلس لإقراره.  
١٠- إعداد التقرير السنوي، والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، وعرضها على المجلس؛ لإقرارها.  
١١- الموافقة على عقد المركز المؤتمرات، والندوات واللقاءات العلمية، المتعلقة بعمله، وفقاً للإجراءات النظامية.  
١٢- التوقيع على الاتفاقيات والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.  
١٣- ما يسند إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.  
وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما تحدده لوائح المركز.

### المادة الثامنة:

يكون للمركز اعتمادات مالية لتغطية نفقاته ضمن ميزانية وزارة البيئة والمياه والزراعة لمدة خمس سنوات بدءاً من العام المالي (٢٠٢٢م).

### المادة التاسعة:

تكون للمركز -بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (الثامنة) من الترتيبات- ميزانية سنوية مستقلة من إيراداته، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

### المادة العاشرة:

١- تتكون موارد المركز المالية من الآتي:

- أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة (الثامنة) من الترتيبات.
- ب- المقابل المالي للأعمال والخدمات التي يقدمها.
- ج- التبرعات، والهبات، والمساعدات، والوصايا، وريع الأوقاف، التي يقبلها المجلس.
- د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات من ميزانية المركز المعتمدة وفق لوائحه المالية والإدارية.

### المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

### المادة الثانية عشرة:

يقوم المجلس بالآتي:

- ١- إعداد مشروع تنظيم للمركز، وذلك في ضوء ما ورد في هذه الترتيبات، وما قد يظهر له في هذا الشأن.
- ٢- رفع مشروع التنظيم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه خلال مدة لا تتجاوز (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

### المادة الثالثة عشرة:

تُنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

٦- الموافقة على تأسيس أو الاستحواذ على شركات أو المشاركة فيها في مجال اختصاص المركز، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.  
٧- الموافقة على افتتاح فروع أو مكاتب للمركز عند الحاجة.  
٨- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز، وإقرار الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي للمركز، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.  
٩- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.  
١٠- قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تقدم للمركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.  
١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.  
وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.

### المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز، ويجوز عند الحاجة وبموافقة من الرئيس عقدها في مكان آخر.  
٢- يجتمع المجلس على الأقل (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.  
٣- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٤- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.  
٥- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

### المادة السابعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين ويعض بقرار من المجلس يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويتولى إدارة شؤون المركز. وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الإشراف على سير العمل في المركز.
- ٢- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.
- ٣- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- ٤- إعداد لوائح المركز المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المركز، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
- ٥- تعيين العاملين في المركز وفقاً للوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.
- ٦- تنفيذ برامج وجميع نشاطات المركز في حدود الميزانية السنوية للمركز.
- ٧- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة ولما يقره المجلس.
- ٨- تمثيل المركز أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى داخل المملكة

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٣هـ

# الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

١٤٤٤/٢/١٩هـ

وبعد الاطلاع على خطاب رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٤/٤٣٢٥) وتاريخ

١٤٤٤/٤/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية على النحو الآتي:

- ١- إضافة فقرة ترتيبها (٥٤) في المادة (الأولى) تنص على الآتي: «الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة: مقطورة أو نصف مقطورة تجرها قاطرة ونصف مقطورة أو نصف مقطورة تجرها مركبة شحن منفردة وفق المواصفات القياسية، وتستخدم لنقل البضائع على طرق ومسارات محددة بموجب تصريح النقل للشاحنات ذات المقطورات المزدوجة».
- ٢- إضافة فقرة ترتيبها (٥٥) في المادة (الأولى) تنص على الآتي: «تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة: تصريح صادر من جهة الاختصاص، وذلك لنقل البضائع باستخدام شاحنة ذات مقطورات مزدوجة وفق قواعد وشروط السير الصادرة من الجهات ذات العلاقة».

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية وفق الصيغة الواردة في القرار، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٤هـ، والقرار رقم (١٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٢/٥/٢) وتاريخ



قرارات مجلس الوزراء



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

## الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تمة



الهيئة العامة للنقل  
RANSPO GENERAL AUTHORITY

٣- إضافة فقرة ترتيبها (٥٦) في المادة (الأولى) تنص على الآتي: «الوزن الإجمالي: وزن الشاحنة فارغة مضافاً إليها أقصى حمولة للشاحنة».

٤- تعديل الفقرة رقم (٢٤) من المادة (الأولى) لتنص كالتالي: «البضائع: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يتم نقله بواسطة الشاحنات».

٥- تعديل الفقرة رقم (٣٧) من المادة (الأولى) لتنص كالتالي: «الفحص الفني على جانب الطريق: فحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق».

٦- حذف الفقرة (٥٢) من المادة (الأولى).

٧- تعديل المادة (الرابعة) لتنص كالتالي: «في حال رغبة المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع، مزاولة نقل الطرود البريدية، فإنه يجب عليها الحصول على ترخيص نقل الطرود».

٨- تعديل البند (٣) من المادة (الخامسة) لتنص كالتالي: «توفير مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات اللازمة لمزاولة نشاط نقل البضائع بما لا يقل عن (١٠) عشر (مركبات شحن منفردة و/ أو قاطرات) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الإيجار التمويلي، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها، ولهذا الغرض يصدر قرار من الرئيس بتحديد آلية توفير الحد الأدنى من المركبات والجدول الزمني الواجب تشغيلها خلاله من قبل منشآت ريادة الأعمال؛ يراعى فيها التدرج السنوي في إدخال المركبات في النشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب».

٩- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الحادية عشرة) لتنص كالتالي: «حذف السجل التجاري الخاص بالنشاط أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

١٠- تعديل الفقرة (أ/٢) من المادة (الحادية عشرة) لتنص كالتالي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

١١- تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية عشرة) لتنص كالتالي: «أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية».

١٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية عشرة) لتنص كالتالي: «يجوز للفرد المرخص له تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر مملوكة له وإخضاعها للفحص الفني الدوري وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وإصدار بطاقة التشغيل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وسداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة».

١٣- تعديل النص «إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة» أينما وردت في المادة (الخامسة) والمادة (الثانية عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) والمادة (الرابعة والعشرين) والمادة (السابعة والأربعين) والمادة (الثانية والستين) إلى «إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة».

١٤- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) لتنص كالتالي: «تصدر بطاقة التشغيل للنقل الخاص لكل مركبة نقل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تقوم بمزاولة نشاط نقل البضائع بأجر».

١٥- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) لتنص كالتالي: «توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات) اللازمة لممارسة نشاط تأجير الشاحنات، على الأقل عن (٢٥) خمس وعشرين (مركبة شحن منفردة و/ أو قاطرة) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي، على أن تكون المنشأة مستخدماً فعلياً، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة».

١٦- حذف النص «الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية» أينما وردت في المادة (الخامسة) والمادة (الرابعة عشرة) والمادة (الرابعة والعشرين).

١٧- حذف النص «الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة» أينما وردت في المادة (الخامسة) والمادة (الثانية عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) والمادة (الرابعة والعشرين).

١٨- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الثلاثين) لتنص كالتالي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

١٩- تعديل الفقرة (أ/٢) من المادة (الثلاثين) لتنص كالتالي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

٢٠- إضافة فقرة ترتيبها (ج/١) إلى المادة (الثانية والثلاثين) وتنص كالتالي: «اجتياز الفحص الطبي الذي تحدده الهيئة».

٢١- حذف الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين).

٢٢- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الثانية والأربعين) لتنص كالتالي: «التأكد من كافة الوثائق الخاصة بالتشغيل والنقل: (بطاقات التشغيل لكل مركبة نقل، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة، تصريح النقل للحمولات الاستثنائية، تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة، وثيقة النقل، عقد التأجير لكل مركبة نقل، وثيقة التأمين، وأي وثائق أخرى)».

٢٣- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والأربعين) لتنص كالتالي: «تبليغ الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع الشاحنة من استكمال رحلتها حين تصحيح وضعها إذا ثبت تجاوز الشاحنة للأوزان أو الأبعاد النظامية، أو عدم وجود تصريح نقل استثنائي، أو عدم وجود تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة أو مخالفة أي من شروط التصريح، أو عدم سلامة تثبيت وتسييف وتوزيع الحمولة المنقولة. أو لوضع الشاحنة الفني الذي يشكل خطراً كبيراً على السلامة في حال استكمال الرحلة».

٢٤- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والأربعين) لتنص كالتالي: «يلتزم مزاولو نشاط نقل البضائع أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص بتركيب الأجهزة المتعلقة بخدمة التتبع الآلي في مركبة النقل واستخدامها والتأكد من سلامتها، والارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة».

٢٥- تعديل الفقرة (٩) من المادة (الرابعة والأربعين) لتنص كالتالي: «على السائق الامتثال لطلب الفحص على جانب الطريق في منطقة آمنة».

٢٦- تعديل الفقرة (١٤) من المادة (الرابعة والأربعين) لتنص كالتالي: «على الشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص إصدار الوثائق التي تحددها الهيئة».

٢٧- إضافة فقرة ترتيبها (١٥) إلى المادة (الرابعة والأربعين) تنص كالتالي: «يقتصر استخدام الشاحنات ذات المقطورات المزودة فقط على المنشآت المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع بعد الحصول على تصريح النقل للشاحنات ذات المقطورات المزودة».

٢٨- إضافة فقرة ترتيبها (٩) إلى المادة (السادسة والأربعين) تنص كالتالي: «عدم استخدام مركبة النقل إلا للغرض الذي تم إثبات الحاجة له».

٢٩- تعديل الفقرة (ب/١) إلى المادة (السابعة والأربعين) لتنص كالتالي: «رخصة قيادة السائق، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة حسب الحال، تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة».

٣٠- تعديل الفقرة (ج/١) إلى المادة (السابعة والأربعين) لتنص كالتالي: «وثيقة النقل في حال مزاولة نشاط نقل البضائع، وبيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة، والوثائق المطلوبة في حال النقل للحساب الخاص».

٣١- حذف المادة (التاسعة والأربعين).

٣٢- تعديل الفقرة (٦) من المادة (الخمسین) لتنص كالتالي: «تجهيز الشاحنة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)».

٣٣- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسین) لتنص كالتالي: «تجهيز الشاحنة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)».

٣٤- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية والخمسین) لتنص كالتالي: «تجهيز الشاحنة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)».

٣٥- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسین) لتنص كالتالي: «أن تكون الشاحنة ذات طابق واحد أو طابقين كحد أقصى على أن تكون سعة حملها ثلاث سيارات على الأقل».

٣٦- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والخمسین) لتنص كالتالي: «تجهيز الشاحنة بالحد الأدنى من متطلبات السلامة (طفاية حريق، مثلث السلامة، حقيبة إسعافات أولية)».

٣٧- إضافة فقرة ترتيبها (١١) إلى المادة (الرابعة والخمسین) وتنص كالتالي: «على من يقوم بنقل المواد الخطرة الالتزام بما يلي: ١١- الحصول على ترخيص إضافي وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة».

٣٨- إضافة مادة ترتيبها (الثامنة والأربعون (مكرر)) وتنص كالتالي: «يخضع نقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزودة لأحكام قواعد وشروط سير تلك الشاحنات، وعلى المنشأة المرخصة لمزاولة

نشاط نقل البضائع عند قيامها بنقل البضائع بشاحنات ذات مقطورة مزدوجة التقييد بما يلي:

١- الحصول على تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة من الجهة المختصة.

٢- الالتزام بكافة الشروط الواردة في تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة.

٣- الالتزام بالموصفات القياسية السعودية المعتمدة.

٤- أي اشتراطات أخرى تصدر من الهيئة».

٣٩- تعديل المخالفة ورقمها التسلسلي (١٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتنص كالتالي: «عدم ارتباط مركبة النقل بمنصة الهيئة الإلكترونية».



## الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتم

ريال سعودي تنص كآلاتي: «مخالفة المرخص له بممارسة نقل المواد الخطرة أيًا من الضوابط التي تحددها الهيئة».

٥٣- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (١٠٠) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي تنص كآلاتي: «تشغيل مركبة نقل خاص لغير الغرض الذي تم إثبات الحاجة له».

٥٤- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (١٠١) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ١٠٠٠ ألف ريال سعودي تنص كآلاتي «عدم تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة لمركبة النقل الخاص».

٥٥- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (١٠٢) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال سعودي تنص كآلاتي: «قيام مركبة تحمل بطاقة تشغيل نقل خاص بمزاولة نشاط نقل البضائع بأجر».

٥٦- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (١٠٣) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ١٠٠٠ ألف ريال سعودي تنص كآلاتي: «عدم توفر الحد الأدنى من متطلبات السلامة المعتمدة».

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى قرارنا هذا. والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية  
صالح بن ناصر الجاسر

٤٠- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٢١) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤١- تعديل المخالفة ورقمها التسلسلي (٢٢) من جدول المخالفات والعقوبات لتنص كآلاتي: «عدم الارتباط بالنظام الآلي لإصدار وثيقة النقل».

٤٢- تعديل المخالفة ورقمها التسلسلي (٢٦) من جدول المخالفات والعقوبات لتنص كآلاتي: «قيام الفرد بتشغيل سائق غير سعودي لقيادة الشاحنة في نشاط نقل البضائع».

٤٣- تعديل المخالفة ورقمها التسلسلي (٢٧) من جدول المخالفات والعقوبات لتنص كآلاتي: «تشغيل مركبة نقل بدون بطاقة تشغيل / بطاقة تشغيل ملغية».

٤٤- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٣٠) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤٥- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٤٦) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤٦- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٧٦) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤٧- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٩٣) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤٨- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٩٤) من جدول المخالفات والعقوبات.

٤٩- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٩٥) من جدول المخالفات والعقوبات.

٥٠- حذف المخالفة ورقمها التسلسلي (٩٦) من جدول المخالفات والعقوبات.

٥١- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (٩٨) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي تنص كآلاتي «قيام المرخص له بممارسة نشاط نقل المواد الخطرة دون الحصول على الترخيص الإضافي الخاص بها».

٥٢- إضافة مخالفة رقمها التسلسلي (٩٩) في جدول المخالفات والعقوبات قيمتها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي تنص كآلاتي «قيام المرخص له بممارسة نشاط نقل المواد الخطرة دون الحصول على الترخيص الإضافي الخاص بها».

## التعديلات على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

٨- تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية عشرة) لتنص كآلاتي: «أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية».

٩- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية عشرة) لتنص كآلاتي: «يجوز للفرد المرخص له تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر مملوكة له وإخضاعها للفحص الفني الدوري وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وإصدار بطاقة التشغيل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وسداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة».

١٠- تعديل النص «إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة» أينما وردت في المادة (الخامسة) والمادة (الثانية عشرة) والمادة (الرابعة عشرة) والمادة (الرابعة والعشرين) والمادة (السابعة والأربعين) والمادة (الثانية والستين) إلى «إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة».

١١- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) لتنص كآلاتي: «تصدر بطاقة التشغيل للنقل الخاص لكل مركبة نقل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تقوم بمزاولة نشاط نقل البضائع بأجر».

١٢- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) لتنص كآلاتي: «توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط تأجير الشاحنات، على ألا يقل عن (٢٥) خمس وعشرين مركبة شحن منفردة و/ أو قاطرة) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي، على أن تكون المنشأة مستخدماً فعلياً، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة».

١٣- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الثلاثين) لتنص كآلاتي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

١٤- تعديل الفقرة (أ/٢) من المادة (الثلاثين) لتنص كآلاتي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

١٥- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الثانية والأربعين) لتنص كآلاتي: «التأكد من كافة الوثائق الخاصة بالتسجيل والنقل: (بطاقات التشغيل لكل مركبة نقل، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة، تصريح النقل للمحولات الاستثنائية، تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة، وثيقة النقل، عقد التأجير لكل مركبة نقل، وثيقة التأمين، وأي وثائق أخرى)».

### إضافة التعاريف التالية:

١- الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة: مقطورة أو نصف مقطورة تجرها قاطرة ونصف مقطورة أو نصف مقطورة تجرها مركبة شحن منفردة وفق المواصفات القياسية، وتستخدم لنقل البضائع على طرق ومسارات محددة بموجب تصريح النقل للشاحنات ذات المقطورات المزدوجة.

٢- تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزدوجة: تصريح صادر من جهة الاختصاص، وذلك لنقل البضائع باستخدام شاحنة ذات مقطورات مزدوجة وفق قواعد وشروط السير الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٣- الوزن الإجمالي: وزن الشاحنة فارغة مضافاً إليها أقصى حمولة للشاحنة.

### تعديل وحذف التعاريف التالية:

١- تعديل تعريف «البضائع» ليكون «المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يتم نقله بواسطة الشاحنات».

٢- تعديل تعريف «الفحص الفني على جانب الطريق» ليكون «فحص فني مفاجئ في منطقة آمنة على جانب الطريق».

٣- حذف تعريف وثيقة النقل الخاص.

### تعديل المواد التالية:

٤- تعديل المادة (الرابعة) لتنص كآلاتي: «في حال رغبة المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع، مزاولة نقل الطرود البريدية، فإنه يجب عليها الحصول على ترخيص نقل الطرود».

٥- تعديل البند (٣) من المادة (الخامسة) لتنص كآلاتي: «توفير مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات اللازمة لمزاولة نشاط نقل البضائع بما لا يقل عن (١٠) عشر مركبات شحن منفردة و/ أو قاطرات) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، على أن يتم تعديل نوع تسجيلها وفقاً لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الإيجار التمويلي، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها، ولهذا الغرض يصدر قرار من الرئيس بتحديد آلية توفير الحد الأدنى من المركبات والجدول الزمني الواجب تشغيلها خلاله من قبل منشآت ريادة الأعمال؛ يراعى فيها التدرج السنوي في إدخال المركبات في النشاط وصولاً إلى الحد الأدنى المطلوب».

٦- تعديل الفقرة (ب/١) من المادة (الحادية عشرة) لتنص كآلاتي: «حذف السجل التجاري الخاص بالنشاط أو إزالة النشاط منه في حال لم يكن مقتصراً عليه».

٧- تعديل الفقرة (أ/٢) من المادة (الحادية عشرة) لتنص كآلاتي: «حذف السجل التجاري للمنشأة أو





## قرار وزير المالية رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٩هـ

# الموافقة على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٤/١/١٨٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٦هـ، المرفق به مشروع قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

محمد بن عبد الله الجعدان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

## قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أيها وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

**القواعد:** قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

**الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**المكلف:** شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

**مالك الوحدة:** المكلف الذي يملك وحدة في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

**الصندوق:** صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري، مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

**صندوق التمويل:** صندوق استثمار يؤسس لغرض مزاولته نشاط التمويل المباشر أو غير المباشر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

**مدير الصندوق:** مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة.

**العام الزكوي:** السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

**المتداول:** أي أصل أو التزام متوقع تحققه أو استرداده أو تسويته خلال مدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً بعد نهاية العام الزكوي، أو أي أصل يحتفظ به الصندوق بشكل رئيسي لغرض المتاجرة.

**الأشخاص المرتبطون بالصندوق:** هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعلياً على الصندوق، أو الذين يسيطرون عليهم الصندوق فعلياً، أو الذين يسيطرون فعلياً ذات الشخص المسيطر على الصندوق.

**المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق:** أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق، وتشمل المعاملة الصورية والاسمية وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون لمثل هذه المعاملات أثر قانوني.

### المادة الثانية:

يخضع مالك الوحدة لجباية الزكاة وفق هذه القواعد، ويستثنى من ذلك كل من:

أ- مالك الوحدة في صندوق التمويل.

ب- مالك الوحدة الذي يملك الصندوق بالكامل -بشكل مباشر أو غير مباشر- وقدم إقراراً زكواً موحداً مع الصندوق.

### المادة الثالثة:

على الصندوق قبل نهاية السنة المالية الأولى من تاريخ الموافقة على تأسيسه التسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة.

### المادة الرابعة:

١- على الصندوق تقديم إقرار معلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من نهاية العام الزكوي للصندوق، مرفقاً به ما يأتي:

أ- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

ب- سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

ج- أي بيانات إضافية يطلبها الهيئة خلال مرحلة تقديم الإقرار.

٢- على الصندوق تزويد مالك الوحدة بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي.

٣- على الصندوق ومالك الوحدة تزويد الهيئة بالبيانات التي يطلبها لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات، وذلك خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ إرسال الهيئة للطلب. وإذا لم يلتزم الصندوق أو مالك الوحدة بتقديم البيانات خلال تلك المدة، فللهيئة تجديد المدة أو الربط بناءً على المعلومات والقرائن المتاحة.

٤- في حال اختلاف السنة المالية لمالك الوحدة عن السنة المالية للصندوق، فإن المعتمد في حساب زكاة الاستثمار في الصندوق هي السنة المالية للصندوق.

### المادة الخامسة:

يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعائه الزكوي، عند توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة.

٢- أن يحسب زكاة استثماره في الصندوق ويسدها للهيئة إما ضمن قوائمه المالية المدققة، أو بموجب شهادة مُعدة وفقاً لهذه القواعد ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

٣- أن تتضمن القوائم المالية للمستثمر أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، حساب زكاة مالك الوحدة، وذلك من خلال حساب الوعاء الزكوي للصندوق، ثم تحديد عدد الوحدات التي يملكها من الصندوق، وانتهاءً بحساب الزكاة المستحقة عليه.

### المادة السادسة:

١- تحسب زكاة مالك الوحدة وفقاً للمعادلة الآتية:

(وعاء زكاة الصندوق × نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق × نسبة الزكاة الواردة في اللائحة).

٢- يحسب وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لللائحة، مع مراعاة الآتي:

أ- تكون صافي الأصول العائدة لمالك الوحدات ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق.

ب- تضاف من الديون قصيرة الأجل قيمة ما يحسم من الأصول قصيرة الأجل.

ج- يعامل استثمار الصندوق لغير المتاجرة في الصناديق معاملة الاستثمارات الخارجية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الخامسة من اللائحة.

د- تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة لصناديق الأسهم وفق الآتي:

١- يُحسم بشكل شهري إجمالي مبلغ عمليات الاشتراكات من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاسترداد من إجمالي مبلغ عمليات البيع، ويؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.

٢- تطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المنتهية برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف بأنه نسبة المتاجرة من ذلك البند، وتمتعه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة.

٣- يشترط لتطبيق ما ورد في الفقرة (د) من هذه الفقرة أن يكون النشاط الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في أسهم الأسواق المالية المحلية والدولية.

هـ- تُعد العقارات الاستثمارية طويلة الأجل غير المعدة للبيع في حكم الأصول الثابتة وينطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

و- يضاف لوعاء زكاة الصندوق الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل وصافي الربح أو الخسارة الدفترية، ويحدد صافي الربح أو الخسارة المعدل للصندوق وفقاً للمادتين الثامنة والتاسعة من اللائحة، ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف أتعاب الحفظ والإدارة والرقابة والتدقيق.

ز- عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول وغير متداول)، وحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي، فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة قيمته من الالتزامات المتداولة، إن وجدت.

### المادة السابعة:

يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة مالك الوحدة نصيبه من صافي الربح المعدل للصندوق، سواء وُزِعَ الربح أو لم يوزع.

### المادة الثامنة:

على مدير الصندوق عند انتهاء الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ الانتهاء.

### المادة التاسعة:

تطبق على التعاملات القائمة مع الجهات المرتبطة بالصندوق تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩-١-٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٥هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠١-٠١٠٠٥-٢٢-١٨٧/٠٥-٢٢/١٨٧) في اجتماعه رقم (١٨٧) المنعقد بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ، بشأن «اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة» وفقاً للوثيقة رقم (م.١٨٧-٢٢-٠٥-٠١-٠١).  
وحيث ظهر للهيئة ضرورة إجراء بعض التعديلات على (اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة)، فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (٠٣٧) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤هـ، المتضمن:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن:  
المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

### ١- تعديل مسمى اللائحة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
اسم اللائحة	اللائحة العامة لشهادات المطابقة.	اللائحة العامة لشهادات المطابقة للمنتجات والخدمات.

### ٢- تعديل بنود "تمهيد"

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
تمهيد / ٢	-----	واستناداً إلى المادة الرابعة، الفقرة (٧) من تنظيم الهيئة التي تنص على «تنسيق أعمال المواصفات القياسية والجودة وإجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة في المملكة والاعتراف المتبادل مع الجهات النظرية في الدول الأخرى».
تمهيد / ٣	-----	واستناداً إلى المادة الرابعة، الفقرة (١٤) من تنظيم الهيئة أعلاه، التي تنص على «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

### ٣- تعديل المادة الأولى (التعريفات) بإضافة تعريفات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١	الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	المملكة: المملكة العربية السعودية.
٢/١	السلعة: المنتج المراد حصوله على شهادة المطابقة.	مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
٣/١	مقدم الطلب:	الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٤/١	شهادة المطابقة: وثيقة تصدر بموجب هذه اللائحة تؤكد بأن السلعة المشمولة في الطلب مطابقة للمتطلبات الفنية الموضحة في الطلب.	المواصفات القياسية: المواصفات القياسية الوطنية والدولية المعتمدة.
٥/١	الإرسالية: دفعة إنتاج محددة من سلعة معدة للتصدير أو للاستيراد أو للاستخدام المحلي الموضحة في الطلب والتي يمكن تمييزها من خلال (رقم تسلسلي، رقم الدفعة، تاريخ الإنتاج).	اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية الساري مفعولها المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف، والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.
٦/١	اللائحة: هي اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	المنتج: مخرَج العمليات التصنيعية، وتُحدّد المواصفات القياسية أو الوثائق ذات العلاقة أو اللوائح الفنية ذات العلاقة وصفه وأصنافه وخصائصه الفنية.
٧/١	الطراز: فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة مطابقة.	السلعة: المنتج النهائي المُقدّم للمستهلك، وذلك من خلال عمليات الإنتاج والتوريد والتوزيع، المراد منحه شهادة مطابقة.
٨/١	اختبار الطراز: هو عبارة عن اختبار أو مجموعة اختبارات تُجرى على المنتج لغرض التحقق من مطابقة طراز معين للمتطلبات الفنية الخاصة بها.	الخدمة: مخرَج النشاطات والعمليات المقدمة للمستفيدين من خلال تلبية الحاجات، وهي على العموم غير ملموسة، وتُحدّد المواصفات القياسية واللوائح الفنية ذات العلاقة وصف هذه النشاطات ومتطلباتها.

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٩/١	المتطلبات الفنية: هي المتطلبات الفنية المحددة في الطلب والتي يمكن أن تشمل (المواصفات القياسية السعودية المعتمدة أو أجزاء منها/ المواصفات القياسية الدولية أو أجزاء منها/ متطلبات التعاقد/ متطلبات المصنع).	جهة المنح: الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة، ومفوضة جزئياً للقيام بإجراءات تقويم المطابقة في مجال منح الشهادات.
١٠/١	المفتش: ممثل تكلفه الهيئة ليقوم بأعمال التفتيش الواردة في هذه اللائحة.	المنشأة: أي مصنع أو وحدة إنتاج لها موقع واحد أو عدة مواقع لإنتاج السلع، أو أي مستورد أو موزع متعاقد من الباطن مع مصنع أو وحدة إنتاج لإنتاج السلع، أو أي فرد - في حالات خاصة كأصحاب براءات الاختراع مثلاً- لديه الرغبة في اعتماد طراز أو في مطابقة منتج، وذلك لخاصية فنية محددة.
١١/١	التفتيش: إجراء تقوم به الهيئة للتحقق من استيفاء السلعة للمتطلبات الفنية والمجال المحدد في الطلب.	المركز: أي جهة حكومية أو خاصة (وحدة، إدارة، قسم) مسؤول عن تقديم خدمات للمستفيدين.
١٢/١	الإدارة المختصة: إدارة شهادات المطابقة بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	اللائحة: اللائحة العامة لشهادات المطابقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، المعتمدة من مجلس الإدارة.
١٣/١	-----	شهادة المطابقة (الشهادة): هي وثيقة صادرة من جهة المنح -بناءً على إثبات المطابقة- تتعلق بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو الأنظمة أو الأفراد.
١٤/١	-----	الإرسالية: كمية إنتاج محددة من سلعة معدة للتصدير أو للاستيراد أو للاستخدام المحلي وتكون موضحة في الطلب، يمكن تمييزها برقم تسلسلي ورقم دفعة وتاريخ إنتاج.
١٥/١	-----	الطراز: فئة/ تصميم من المنتج له نفس الخاصية/ الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس...) وله خاصية/ خواص فنية محددة، ورقم خاص يُستخدم مرجعاً لكل منتج يُمنح له شهادة مطابقة.
١٦/١	-----	خط/ دفعة إنتاج: عملية إنتاج تشمل التحقق من المكونات والمواد الأولية والأجهزة والمكائن ونقاط ضبط الجودة والعمالين والمنتج النهائي.
١٧/١	-----	اختبار الطراز: اختبار واحد أو مجموعة اختبارات تُجرى على المنتج لغرض التحقق من مدى مطابقة طراز معين للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
١٨/١	-----	المتطلبات الفنية: المتطلبات الفنية المحددة في الطلب، التي يمكن أن تشمل المواصفات القياسية السعودية المعتمدة أو أجزاء منها/ المواصفات القياسية الدولية أو أجزاء منها/ متطلبات التعاقد/ متطلبات المصنع.
١٩/١	-----	تقويم المطابقة: التأكد من أن المنتج أو الخدمة أو العملية أو الإجراء متوافق مع المتطلبات والمتطلبات الأساسية المطبقة.
٢٠/١	-----	برنامج المنح: برنامج معتمد من نائب المحافظ للمطابقة والعمليات لمنح شهادات المطابقة، يوضح أساليب أعمال نشاطات تقويم المطابقة ومراحل تطبيقها، ويحدد المتطلبات ذات العلاقة الواجب الالتزام بها لإصدار شهادات المطابقة لسلعة/ خدمة ما، بما في ذلك عدد أيام العمل اللازمة لعملية المنح/ المتابعة، وحسب نوع السلع/ الخدمات الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.
٢١/١	-----	المدقق: ممثل مكلّف من جهة المنح للقيام بنشاطات التدقيق الواردة في هذه اللائحة.
٢٢/١	-----	التدقيق: إجراء للتحقق من مدى استيفاء السلعة/ الخدمة للمتطلبات الفنية والمجال المحدد في الطلب.
٢٣/١	-----	تعليق الشهادة: قيام الهيئة بإيقاف المنشأة عن استخدام الشهادة الممنوحة لفترة زمنية محددة، ولا يمكن للمنشأة استخدام هذه الشهادة بعد ذلك إلا بعد تأكد جهة المنح من قيام المنشأة بتلافي أسباب هذا التعليق.
٢٤/١	-----	إلغاء الشهادة: إلغاء الشهادة الممنوحة للمنشأة، ولا يُسمح لها باستخدام الشهادة نهائياً، ويتعين على المنشأة تقديم طلب جديد للحصول على الشهادة.
٢٥/١	-----	توسيع المجال: توسيع مجال المنح بناءً على طلب من المنشأة خلال فترة سريان الشهادة.
٢٦/١	-----	لجنة المراجعة واتخاذ القرار: لجنة تُشكل بمعرفة الهيئة -وفقاً للممارسات الدولية- تُعنى بمراجعة منح الشهادة للسلعة/ الخدمة، أو تعليقها أو إلغائها، أو توسيع مجال منحها، واتخاذ القرارات استناداً إلى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
لجنة النظر في الشكاوى: لجنة تُشكّل بمعرفة الهيئة - وفقاً للممارسات الدولية- تُعنى بمراجعة الشكاوى الواردة إلى جهة المنح والمتعلقة بشهادات المطابقة.	-----	٢٧/١
اللجان الفنية: لجنة مكونة على الأقل من خبير فني ومُشكّلة من جهة المنح لمراجعة الطلب الموكّل لها واتخاذ قرار بمنح شهادة مطابقة من عدمه للسلعة/ الخدمة استناداً إلى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.	-----	٢٨/١
الجهة المتقدّمة: المنشأة أو المركز.	-----	٢٩/١

## ٤- تعديل بنود المادة الثانية (تحديث المتطلبات/إعادة صياغتها)

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنشآت والأفراد والمراكز التي تتقدم لجهة المنح للحصول على شهادات مطابقة للسلع أو الخدمات، ويشمل ذلك شهادات المطابقة للإرساليات ودفعات الإنتاج واعتماد الطراز والتصدير وشهادات المطابقة الممنوحة للمنتجات، وذلك وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة ونماذج تقويم المطابقة المحددة فيها، ويستثنى من مجال هذه اللائحة:	تسري هذه اللائحة على جميع (الأعمال/ الخدمات) التي تقدمها الإدارة المختصة لمنح شهادات المطابقة والتي تشمل شهادات مطابقة (الإرساليات/دفعات الإنتاج/قبول الطراز)، ويستثنى من مجال هذه اللائحة:	٢
الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية.	أعمال منح ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.	١/٢
شهادات المطابقة للأغذية والأدوية ومنتجات التجميل والأجهزة الطبية التي ليست من اختصاص الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	شهادات المطابقة للأغذية والمنتجات الطبية والتجميلية.	٢/٢

## ٥- تعديل بنود المادة الثالثة (تحديث المتطلبات/إعادة صياغتها)

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
الإطار العام.	شروط الحصول على شهادة المطابقة.	٣
يحق لكل منشأة أو مركز أو فرد أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة مطابقة وفقاً للمتطلبات الفنية المحددة في الطلب للسلعة أو الخدمة.	-----	١/٣
لا تُمنح الشهادة لأي سلعة أو خدمة إلا بعد استيفائهما لجميع متطلبات هذه اللائحة وبرنامج المنح واللائحة الفنية ذات العلاقة، وذلك بعد عرض النتائج على لجنة المراجعة واتخاذ القرار، لإصدار الشهادة واعتمادها من نائب المحافظ للمطابقة والعمليات في الهيئة.	-----	٢/٣
يجوز للهيئة -لبعض الاعتبارات وعند الحاجة لتعزيز أعمال الهيئة ودعمها- أن تستعين بجهات منح للقيام بإجراءات معينة في مجال تقويم المطابقة وبعض أعمال اللجان الفنية، وذلك بعد استيفاء شروط إثبات الكفاءة الفنية والمتطلبات المهنية وفقاً للممارسات الدولية، ولا سيما فيما يلي: أ - إثبات الحيادية في الأعمال المناطة بها من الهيئة بشأن إجراءات المنح للمنشآت المتقدمة للحصول على شهادة المطابقة. ب - توفير الكفاءات اللازمة والموارد الكافية للقيام بما تُفوض به من إجراءات منح شهادة المطابقة.	-----	٣/٣

## ٦- تعديل بنود المادة الرابعة (تحديث المتطلبات/إعادة صياغتها)

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
المتطلبات الفنية لمنح شهادات المطابقة.	الحفاظة على السرية.	٤
تُحدّد برامج المنح و/أو المواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية المتطلبات التي يجب أن تستوفىها السلعة أو الخدمة، ويجب على المنشأة المتقدمة الالتزام بهذه المتطلبات.	-----	١/٤
يعتمد نائب المحافظ للمطابقة والعمليات في الهيئة برامج المنح وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة. ويُحدّد برنامج المنح عدد أيام العمل الخاصة بعملية منح شهادة المطابقة، ومتابعتها، وذلك حسب نوع السلعة أو الخدمة الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.	-----	٢/٤



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

### ٧- تعديل المادة الخامسة وتحديث المتطلبات/إعادة صياغتها



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥	خطوات منح شهادة المطابقة.	شروط الحصول على شهادة المطابقة تقوم الجهة المتقدمة بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على شهادة مطابقة متى ما توفرت الشروط التالية:
١/٥	دراسة الطلب: يُدرس طلب الحصول على شهادة المطابقة والوثائق المرفقة به، ويبلغ صاحب الطلب بنتائج الدراسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.	أن يكون لمقدم الطلب شخصية اعتبارية، سواء داخل المملكة أو خارجها.
٢/٥	إجراءات تقويم السلعة:	سجل تجاري موضح فيه النشاط، على أن يكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة، ويُستثنى من ذلك الأفراد والجهات الحكومية.
٣/٥	إصدار شهادات المطابقة:	التزام مُقدم الطلب بتقديم طلب مستقل لكل خدمة، أو طراز، أو دفعة إنتاج، أو إرسالية.
٤/٥	-----	التزام مُقدم الطلب بتحديد المتطلبات الفنية التي سيتم تقويم المطابقة وفقاً لها بكل دقة ووضوح.
٥/٥	-----	التزام مقدم الطلب بكل الشروط الواردة في هذه اللائحة وبالمتطلبات الفنية للسلعة/الخدمة المطلوب لها شهادة مطابقة، كما هو مُحدد في الطلب وبرامج المنح ذات العلاقة.
٦/٥	-----	الالتزام بتحديد البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة المراد منحها شهادة مطابقة، والمحافظة عليها.
٧/٥	-----	الالتزام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة التي تطلبها إليها جهة المنح لإجراء التدقيق أو سحب عينات، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة.
٨/٥	-----	توفر الإمكانيات لإجراء الاختبارات عند الحاجة، ويمكن لجهة المنح الاعتماد على التقارير الصادرة من المختبرات المقبولة من الهيئة.
٩/٥	-----	تعبئة نموذج الطلب المحدد، وإرفاق جميع الوثائق الفنية المطلوبة.
١٠/٥	-----	التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المترتبة على الحصول على شهادة المطابقة.

### ٨- تعديل بنود المادة السادسة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٦	الأحكام العامة لشهادة المطابقة.	لجنة المراجعة واتخاذ القرار.
١/٦	تقتصر صلاحية الشهادة على السلعة الموضحة في الطلب ولا يجوز استخدامها لأية سلعة أخرى خلافها.	تُشكل لجنة لمراجعة جميع المعلومات والنتائج المتعلقة بالتقييم، وما يتعلق بذلك من معلومات، بشأن منح شهادة المطابقة، وتعليقها، وإلغائها، وتوسيع مجال منحها، وذلك للسلع أو الخدمات، ومن ثم اتخاذ قرار بإصدار قرار المنح من عدمه، وذلك بناءً على جميع النتائج المتعلقة بالتقييم لإجراءات العمل.
٢/٦	يحق للهيئة الاحتفاظ لديها ببعض العينات المأخوذة من السلعة موضوع الطلب.	تُعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن أن تجتمع اللجنة حضورياً أو عن بعد لتصريف الأعمال، ويمكن كذلك أن تُعقد اجتماعات اللجنة بحضور شخص واحد ذي كفاءة فنية أو أكثر.

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

### 9- تعديل المادة السابعة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧	التكاليف	المحافظة على السرية.
١/٧	-----	تلتزم جميع الأطراف المشاركة في إجراءات منح شهادات المطابقة بالسرية المهنية، بالإضافة إلى وجوب المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بشهادات المطابقة أو الوثائق -التي سُلمت إليهم لأغراض إجراءات المنح- من الإفشاء أو التلف أو التزوير أو الحيازة غير القانونية.
٢/٧	-----	يجوز للهيئة السماح لجهات الاعتماد أو الجهات القانونية أو اللجان المشاركة في أعمال منح شهادة المطابقة -عند الطلب- بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو جميعها.

### 10- تعديل المادة الثامنة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٨	-----	خطوات منح شهادة المطابقة للمنتجات.
١/٨	-----	تقديم الطلب تتقدم المنشأة بطلب الحصول على شهادة المطابقة إذا توفر لديها الشروط المبينة التالية: أ- حصول المنشأة على ترخيص قانوني مع توافق مجال الترخيص مع مجال شهادة المطابقة المطلوبة، ويستثنى من ذلك الأفراد. ب- القبول بكل الشروط الواردة في هذه اللائحة وبرنامج المنح، مع الالتزام بمتطلبات السلع المطلوب منحها شهادة وفقاً للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة. ج- الالتزام بإشعار الهيئة عن التعديلات المتعلقة بالسلع، أو معدات الإنتاج، أو معدات المراقبة في حينه. د- الالتزام بعدم استخدام شهادة المطابقة إلا للسلعة المعنية وفقاً للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة. هـ- الالتزام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لجهة المنح عند إجراء التدقيق أو سحب عينات أو تنفيذ الاختبارات، وتزويدها بجميع المعلومات، بما في ذلك طرائق ضبط الجودة المتبعة، وسجلات الإنتاج والجودة ذات العلاقة في أي وقت. و- الالتزام بإحاطة جهة المنح بأي وثيقة دعائية للسلع. ز- تعبئة المنشأة نموذج الطلب المحدد، مع إرفاق جميع الوثائق المطلوبة وفقاً للآلية التي تحددها جهة المنح.
٢/٨	-----	تسلم جهة المنح الطلب ودراسته: تدرس جهة المنح طلب منح الشهادة والوثائق المرفقة به، ويبلغ مقدم الطلب بنتائج الدراسة خلال الفترات الزمنية المعتمدة لدى جهة المنح وذلك لكل طلب، ويجب على المنشأة -عند وجود نواقص- استكمال النواقص خلال ٣٠ يوماً من إرسال الملاحظات.
٣/٨	-----	التدقيق المبدئي والاختبارات عندما يتطلب إجراء تقويم المطابقة إلى إجراء تدقيق على المنشأة، تقوم جهة المنح بما يلي: أ - تُعين جهة المنح -وفقاً لما تحدده برامج المنح واللوائح الفنية ذات العلاقة- فريقاً للتدقيق على المنشأة وخطوط الإنتاج ذات العلاقة، ويمكن القيام بسحب عينات من المنتج النهائي للمنشأة (من خط الإنتاج) للسلع المطلوب منحها شهادة، وإجراء الاختبارات اللازمة عليها في مختبرات جهة المنح أو في أي مختبر معتمد وفقاً لما تحدده الهيئة. ب - عند اعتراض المنشأة على إجراء الاختبارات في أحد المختبرات التي تحددها جهة المنح، فيجب على المنشأة إبلاغ جهة المنح كتابياً، مع إيضاح أسباب الاعتراض، ويحق لجهة المنح قبولها أو رفضها. ج - يجوز لجهة المنح قبول تقارير اختبارات السلع -المطلوب منحها شهادة مطابقة- صادرة من مختبرات معتمدة وفقاً لما تحدده الهيئة.
٤/٨	-----	منح شهادة المطابقة: أ - تُعد جهة المنح -بعد استكمال جميع خطوات التقييم- تقريراً عن نتائج التقييم، بما في ذلك نتائج الاختبارات ونتائج زيارة التدقيق (عندما يقتضي إجراء تقويم المطابقة ذلك)، مع تضمين التقرير توصية بمنح شهادة المطابقة من عدمه، ورفعها إلى لجنة المراجعة واتخاذ القرار، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٦) من هذه اللائحة. ويجوز للجنة طلب تنفيذ إجراءات تقييم إضافية أو زيارات تدقيق مكتملة، وذلك على حساب مقدم الطلب، أو طلب إجراء تحسينات في نقاط معينة، أو مراقبة الإنتاج قبل اتخاذ قرار المنح. ب - ترفع لجنة المراجعة واتخاذ القرار -بعد التأكد من استيفاء الشروط- القرار إلى مدير عام الإدارة العامة لمنح الشهادات بمنح شهادة المطابقة للمنتج/ الخدمة ذي العلاقة للموافقة (المصادقة)، وتكون صلاحية الشهادة لمدة سنة واحدة، أو وفقاً لما تحدده اللائحة الفنية ذات العلاقة.



اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

1-1 إضافة المادة التاسعة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٩	-----	خطوات منح شهادة المطابقة للخدمات.
١/٩	-----	يتقدم المركز/ المنشأة بطلب الحصول على شهادة مطابقة إذا توفر لديه الشروط المبينة التالية: أ- حصول المركز على ترخيص قانوني، مع توافق مجال الترخيص مع مجال شهادة المطابقة المطلوبة. ب- القبول بكل الشروط الواردة في هذه اللائحة وبرامج المنح، والالتزام بمتطلبات الخدمة المطلوب منحها الشهادة وفقاً للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة. ج- الالتزام بالإبلاغ عن التعديلات المتعلقة بالخدمات المقدمة في حينه. د- الالتزام بعدم استخدام شهادة المطابقة إلا للخدمات المقدمة وفقاً للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة. هـ- الالتزام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لجهة المنح عند إجراء التدقيق. و- الالتزام بإحاطة جهة المنح بأي وثيقة دعائية للخدمة. ز- تعبئة المركز نموذج الطلب المحدد، مع إرفاق جميع الوثائق المطلوبة وفقاً للآلية التي تحددها جهة المنح. ح- يجب أن يتقدم المركز بطلب مستقل إلى جهة المنح، وذلك لكل خدمة.
٢/٩	-----	تسلم جهة المنح الطلب ودراسته تدرس جهة المنح طلب منح الشهادة والوثائق المرفقة به، ويبلغ المركز بنتائج الدراسة خلال الفترات الزمنية المعتمدة لدى جهة المنح، وذلك لكل خدمة تقدمها، ويجب على المركز -عند وجود نواقص- استكمال النواقص خلال (٣٠) يوماً من إرسال الملاحظات.
٣/٩	-----	التدقيق المبدئي عندما يتطلب إجراء تقويم المطابقة إجراء تدقيق على المركز، تقوم جهة المنح بتعيين فريق لإجراء التدقيق على المركز وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية و/ أو اللائحة الفنية ذات العلاقة.

1-2 إضافة المادة العاشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٠	-----	الإجراءات المطلوبة من المنشأة الحاصلة على شهادة المطابقة عند حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية شهادة المطابقة.
١/١٠	-----	لا يجوز إجراء أي تعديلات على المنتج أو الخدمات الممنوحة شهادة مطابقة إلا بعد موافقة جهة المنح، ويمكن أن يتطلب قبول مثل هذه التعديلات إجراء تقييمات إضافية أو إعادة الاختبارات الأولية، وترسل الشروط المتعلقة بهذه الموافقة إلى المنشأة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، على أن تبلغ جهة المنح واستشارتها بشأن هذه التغييرات المقترحة.
٢/١٠	-----	يجب على المنشأة إبلاغ الهيئة كتابياً/ إلكترونياً بشأن كل التعديلات المتعلقة بمعدات الإنتاج والمراقبة المستخدمة في عمليات تصنيع السلع، التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم في المطابقة.
٣/١٠	-----	يجب على المنشأة إبلاغ جهة المنح كتابياً/ إلكترونياً قبل الشروع في نقل عمليات الإنتاج، سواء كان مؤقتاً أو دائماً أو كلياً أو جزئياً، أو في عمليات تقديم الخدمة/ إلى موقع أو مواقع أخرى غير معلنة. ويجب على جهة المنح إبلاغ المنشأة -الحاصلة على شهادة المطابقة- خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب عن إجراءات التقييم المطلوبة، (مثل: إجراء اختبارات، أو زيارة تدقيق، أو ما يتعلق بذلك) التي تعتمدها جهة المنح تنفيذها، مما يتيح للمنشأة استمرار الاستفادة من صلاحية شهادة المطابقة.
٤/١٠	-----	يجب على المنشأة الحاصلة على شهادة مطابقة إبلاغ جهة المنح بأي تعديلات قانونية على المنشأة، بما في ذلك تغيير اسم المنشأة والعلامة التجارية.

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

## ١٣- إضافة المادة الحادية عشرة

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
توسيع مجال منح شهادة المطابقة يجوز للمنشأة/ المركز التقدم بطلب توسيع مجال منح الشهادة، شهادة المطابقة، وذلك للمنتجات والخدمات وفقاً لما تحدده اللوائح الفنية ذات العلاقة أو برامج المنح الصادرة عن إدارة شهادات المطابقة.	-----	١١

## ١٤- إضافة المادة الثانية عشرة

النص بعد التعديل	النص الحالي	المادة / البند
تعليق شهادة المطابقة أو إلغاؤها عند عدم التزام المنشأة/ المركز الممنوح شهادة مطابقة بتطبيق أحكام هذه اللائحة و/ أو برامج المنح و/ أو اللوائح الفنية، فإنه يجب إبلاغه كتابياً/ إلكترونياً بجميع حالات عدم المطابقة. ويمنح الممنوح شهادة فترة زمنية معقولة للرد على جهة المنح، وبعد دراسته دون تحديد التبعات القانونية عن إساءة استخدام شهادة المطابقة - وفقاً للمادة (١٦) من هذه اللائحة - تتخذ جهة المنح أحد القرارات التالية:	-----	١٢
تعليق شهادة المطابقة لفترة محددة ويطبق ذلك في الحالات أدناه، مع تحديد شروط رفع التعليق، وهي: أ- عند تسجيل جهة المنح خلال أعمال المتابعة حالة عدم مطابقة للسلعة أو الخدمة، أو تسجيل مخالفة للمتطلبات التي تؤثر مباشرة في المطابقة. ب- عند عدم التزام الممنوح شهادة بالإجراءات التصحيحية خلال الفترة التي حددتها جهة المنح لتصحيح حالات عدم المطابقة.	-----	١/١٢
إلغاء شهادة المطابقة ويطبق ذلك في الحالات التالية: أ- عدم قدرة الممنوح شهادة على تطبيق أي تعديل من التعديلات المدخلة على المواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة، أو أي تعديل من التعديلات التي تدخلها الهيئة على هذه اللائحة أو برنامج المنح. ب- إذا تجاوزت فترة تعليق الشهادة مدة ٦ أشهر. ج- عند عدم التزام الممنوح شهادة باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال فترة تعليق الشهادة المحددة، وفقاً للشروط المحددة لرفع إلغاء الشهادة. د- إذا لم يسدد الممنوح شهادة التكاليف المستحقة عليه لجهة المنح.	-----	٢/١٢
إلغاء الشهادة لا يُعفي الممنوح شهادة من تسديد التكاليف المستحقة عليه لجهة المنح.	-----	٣/١٢
يُبلِّغ مقدم الطلب بهذه القرارات، بما في ذلك أسباب تعليق الشهادة أو إلغاؤها، وتاريخ بداية سريان القرارات، ويُمنع الممنوح شهادة من استخدامها بأي شكل من الأشكال، وينطبق ذلك على جميع مراحل الإنتاج و/ أو التسويق للسلع ذات العلاقة.	-----	٤/١٢
في الحالات العاجلة، ولا سيما عند عدم التقيد بالتزامات السلامة، فيجوز لجهة المنح تطبيق قرار تعليق الشهادة أو إلغاؤها فوراً، بصفة ذلك إجراءً وقائياً.	-----	٥/١٢
يحظر قرار تعليق الشهادة أو إلغاؤها على الممنوح شهادة الاستفادة منها.	-----	٦/١٢
يجب على الممنوح شهادة - عند تعليق الشهادة أو إلغاؤها - أن يقدم للهيئة بيانات تتضمن كمية السلع المخزنة/ نوع الخدمة، وتقوم الهيئة بتوجيه المنشأة/ المركز للقيام - وفقاً لما يقتضيه الأمر - بإزالة العلامات (الشارة/ البطاقة/ الشعار) عن هذه السلع/ الخدمات في الحالات التالية: أ- تُزال العلامات (الشارة/ البطاقة/ الشعار) إذا كان سبب تعليق الشهادة أو إلغاؤها هو عدم قدرة المنشأة/ المركز على الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة أو برنامج المنح، أو عدم مطابقة السلع/ الخدمات للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية ذات العلاقة. وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب- تُزال العلامات (الشارة/ البطاقة/ الشعار) عن هذه السلع/ الخدمات إذا كان سبب إلغاء الشهادة هو عدم تسديد التكاليف المستحقة عليها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	-----	٧/١٢



## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

### ١٥- إضافة المادة الثالثة عشرة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٣	-----	الاعتراضات (الطعون).
١/١٣	-----	يحقُّ لمقدم الطلب أو الممنوح شهادة الاعتراض على قرار عدم المنح أو تعليق الشهادة، بناءً على الأدلة الداعمة، وذلك عن طريق التقدم إلى جهة المنح، ويجب على جهة المنح إبلاغ مقدم الطلب أو الممنوح شهادة بنتائج متابعة طلبه وفقاً لبرنامج المنح.
٢/١٣	-----	عند إقرار هذا القرار، يُبلِّغ مقدم الطلب أو الممنوح شهادة عن طريق رسالة مسجلة أو ما يماثلها بتأكيد القرار، ويحق في هذه الحالة لمقدم الطلب أو الممنوح شهادة أن يقدم استئنافاً (طعناً) في القرار الذي اتخذته الهيئة، عن طريق إرسال طلب خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة إياه.
٣/١٣	-----	تُشكّل الهيئة لجنة النظر في الشكاوى للنظر في الاعتراضات ومراجعة الاستئناف واتخاذ القرار بشأن مقل هذه المواضيع.
٤/١٣	-----	تُبلِّغ الهيئة مقدم الطلب الممنوح شهادة بالقرار النهائي، عن طريق رسالة رسمية أو ما يعادلها.
٥/١٣	-----	لا تُلغى الاعتراضات والاستئنافات القرارات المتخذة خلال فترة النظر فيها حتى اتخاذ القرار النهائي.

### ١٦- إضافة المادة الرابعة عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٤	-----	الأحكام العامة لشهادة المطابقة.
١/١٤	-----	تقتصر صلاحية الشهادة على السلعة أو الخدمة الموضحة في الطلب، ولا يجوز استخدامها لأية أغراض أخرى خلاف ذلك.
٢/١٤	-----	يجب على الممنوح العلامات (شارة/بطاقة/شعار) أن يضع ذلك على السلع ذات العلاقة أو على ما يتعلق باستخدامها للخدمة المحددة التي وافقت عليها جهة المنح فقط، ووفقاً للأحكام الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة و/أو برنامج المنح، ويحق له بناءً على ذلك أن يُبرز العلامات (الشارة/البطاقة/الشعار) وأن يُشير إليها في الوثائق التسويقية ذات العلاقة.
٣/١٤	-----	تتفق الهيئة مع جهة المنح على طرائق وضع العلامات (الشارة/البطاقة/الشعار) أو استخدامها حسب أصناف المنتجات أو أنواع الخدمات، وذلك عند استخدامها.
٤/١٤	يحق للهيئة الاحتفاظ ببعض العينات من السلعة موضوع الطلب.	يحق للهيئة الاحتفاظ ببعض العينات المسحوبة من السلعة موضوع الطلب.
٥/١٤	يكون الحاصل على الشهادة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن استخدام شهادة المطابقة ويلتزم بعدم تحميل الهيئة أية مسؤولية قانونية نيابة عنه في ذلك، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في حالة حدوث أية مخالفات حول إساءة استخدام الشهادة أو مخالفة شروط هذه اللائحة.	يكون الممنوح شهادة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن استخدام شهادة المطابقة، ويلتزم بعدم تحميل الهيئة أية مسؤولية قانونية بهذا الخصوص، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات عند حدوث أية مخالفات بشأن إساءة استخدام الشهادة أو مخالفة شروط هذه اللائحة.

## اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

## ١٧- إضافة المادة الخامسة عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٥	-----	إيقاف صلاحية استخدام شهادة المطابقة.
١/١٥	-----	تُوقف صلاحية استخدام شهادة المطابقة للسلع مباشرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة.
٢/١٥	-----	عند تصفية المنشأة/ المركز الممنوح شهادة مطابقة أو دمجها مع منشأة/ مركز آخر، فإن جميع الشهادات الممنوحة تُوقف تلقائياً، ويجب على المنشأة/ المركز التقدم إلى الهيئة بطلب جديد للحصول على شهادة مطابقة.

## ١٨- إضافة المادة السادسة عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٦	-----	إساءة استخدام شهادة المطابقة.
١/١٦	-----	بالإضافة إلى القرارات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة، فإن أي إساءة في استخدام الشهادة، سواءً من الممنوح شهادة أو من طرف ثالث، يُحوّل الهيئة -بالتعاون مع جهة المنح إذا اقتضى الأمر ذلك- باتخاذ أي إجراءات قانونية يرونها مناسبة وفقاً للأنظمة المعمول بها.
٢/١٦	-----	كل من استخدم شهادة المطابقة دون حصوله عليها، أو من استمر في استخدام شهادة المطابقة، أو الإعلان باستخدامها في أي وسيلة من وسائل الإعلام، مع انتهاء فترة صلاحيتها، أو صدور قرار بتعليق الشهادة أو إلغائها، أو من زورها، فيُطبّق في حقه العقوبات المحددة في الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.

## ١٩- إضافة المادة السابعة عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٧	-----	التعديل في متطلبات الحصول على شهادة المطابقة: عند حدوث أي تعديلات على متطلبات منح شهادة المطابقة نتيجة عن إدخال تعديلات على المواصفات القياسية و / أو اللوائح الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة و/ أو برنامج المنح أو تحديثها، فعلى جهة المنح إبلاغ جميع الحاصلين على شهادة المطابقة بذلك، مع تحديد تواريخ دخول هذه المتطلبات الجديدة حيز التنفيذ، وإشعارهم عن مدى ضرورة إجراء تقييمات إضافية للمنتجات/ الخدمات كالاختبارات أو إجراء عمليات تدقيق.

## ٢٠- إضافة المادة الثامنة عشرة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٨	-----	التكاليف المالية. تُحتسب آلية التكاليف المالية لشهادة المطابقة على النحو التالي:



اعتماد تحديث اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة .. تنمة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١٨	-----	تُحتسب تكاليف منح شهادة المطابقة، أو توسيع مجال المنح أو متابعة الملف بناءً على ما ورد في الجدول رقم (١) من هذه اللائحة، على أن يكون احتساب التكاليف لكل طلب على حدة.
٢/١٨	-----	يُحدد برنامج المنح عدد أيام العمل اللازمة لعملية منح شهادة المطابقة، أو توسيع مجال المنح، أو متابعة ذلك، وذلك حسب السلعة/الخدمة الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.
٣/١٨	-----	احتساب تكاليف السفر تُحتسب تكاليف السفر على النحو التالي: أ- للمنشأة أن تختار إما تأمين تذاكر السفر وحجوزات الإقامة وتأشيرات الدخول للدولة ذات العلاقة، عندما يقتضي الأمر ذلك، أو أن جهة المنح تقوم بجميع ما يترتب على ذلك، مع إضافة ٢٠٪ من قيمة تلك الفواتير، وذلك عند اعتذار المنشأة عن ذلك. وتُحتسب تذاكر السفر وحجوزات الفنادق، وتُصنّف وفقاً لما هو محدد في الجدول (١). ب- عند تحمّل المنشأة مسؤولية تأمين تذاكر السفر وحجوزات الفنادق الخاصة بالمدققين، فعليها تزويد جهة المنح بتلك التذاكر والحجوزات قبل فترة لا تقل عن (١٥) يوماً من الموافقة على موعد إجراء التدقيق، وأي تأخير أو إخلال في ذلك، فإن المنشأة تتحمل مسؤوليته، ما لم يُبلّغ مقدم الطلب جهة المنح بأسباب عدم إرسال تلك التذاكر والحجوزات، على أن تكون المسوغات مقنعة.
٤/١٨	-----	تكاليف اختبار العينات تُحتسب تكاليف اختبار العينات على النحو التالي: أ- عند سحب جهة المنح عينات، فإن المنشأة تكون مسؤولة عن تحمّل جميع التكاليف ذات العلاقة بنقل العينات واختبارها. ب- تُزوّد جهة المنح المنشأة بجميع الفواتير ذات العلاقة باختبار العينات، وذلك بعد استلامها مباشرة من المختبر.
الجدول (١)	التكاليف.	جدول التكاليف (تحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي).
الجدول (١)/١	تكاليف دراسة الطلب ١٠٠٠/طلب.	تكاليف تقديم الطلب ١٠٠٠ لكل طلب.
الجدول (١)/٢	تكاليف التفتيش عند الحاجة ١٠٠٠/ل كل يوم عمل.	تكاليف التدقيق عندما يقتضي الأمر ذلك ١٠٠٠ لكل يوم عمل مدقق واحد.
الجدول (١)/٣	تكاليف مراجعة الوثائق الفنية ٢٠٠٠.	تكاليف مراجعة الوثائق الفنية ٢٠٠٠ لكل يوم عمل.
الجدول (١)/٤	تكاليف الاختبارات عند الحاجة يقوم صاحب الطلب بتحمل تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة.	تكاليف الاختبارات عندما يقتضي الأمر ذلك يتحمّل صاحب الطلب تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة.
الجدول (١)/٥	-----	إصدار شهادة مطابقة ٥٠٠ ريال لكل شهادة.
الجدول (١)/٦	تكاليف السفر والإقامة (في حال لزم الأمر ذلك). يقوم صاحب الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة المفتشين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: ١- تذاكر السفر على درجة الضيافة. ٢- فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم. ٣- تأشيرات الدخول للدولة ذات العلاقة عندما يتطلب الأمر ذلك. وعند قيام الهيئة بعمل جميع الترتيبات السابقة، فسيُضاف ٢٠٪ على قيمة التذاكر + فواتير الفنادق.	تكاليف السفر والإقامة (عندما يقتضي الأمر ذلك). يؤمن صاحب الطلب تذاكر سفر المدققين وإقامتهم، وتُصنّف وتُحتسب على النحو التالي: ١- تذاكر السفر على درجة الضيافة. ٢- فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم. ٣- تأشيرات الدخول للدولة ذات العلاقة عندما يتطلب الأمر ذلك. وعند قيام الهيئة بعمل جميع الترتيبات السابقة، فسيُضاف ٢٠٪ على قيمة التذاكر + فواتير الفنادق.

والله الموفق.

## استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	نوع المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار ملاعب كرة المضرب بجامعة الملك سعود	استثمار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/١٨ هـ (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٦/١٩ هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقعين في كلية إدارة الأعمال بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٦/٢٦ هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير مواقع استثمارية (مقاه) في كلية التمريض وكلية الحقوق والعلوم السياسية للطلاب	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٧/٣ هـ (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٧/٤ هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مواقع استثمارية (مطاعم ومقاه) في كلية الصيدلة ومبني (٢٠) و (٢٥) للطالبات	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٠ هـ (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٧/١١ هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير الأكشاك الواقعة في الممرات الأكاديمية	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٧/١٧ هـ (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٤/٧/١٨ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- يتم سحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) - الدور الثالث - أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتجهيز موقع ميني ماركت ببهو المدخل الرئيسي لمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٤٦/٣٠	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٣/١/١٦ م	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٣/١/١٦ م
٢	تأجير محل مشروبات باردة وعصائر طازجة وآيس كريم داخل مستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٤٧/٣٠	٢٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٣/١/١٦ م	الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٣/١/١٦ م

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.

- للاستفسارات جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محلات أسواق تجارية	١٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٥ هـ	١٤٤٤/٦/٢٦ هـ
٢	محلات تجارية بالمنطقة الصناعية	١٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل كوفي بالطرفية	٢٠٠ ريال		
٤	موقع للاستثمار - صراف آلي بمركز الطرفية	٢٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل كوفي على طريق الملك عبدالعزيز بالبطين	٢٠٠ ريال		
٦	موقع للاستثمار - صراف آلي بمركز البطين	٢٠٠ ريال		
٧	موقع استثماري على مدخل البطين الغربي	٥٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص) عبر الجوال.

## استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المزادات التالية:

م	المنفذ	نوع المزادة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المزادة
١	البطحاء	علنية - تأجير	(٩١) مكتب تخليص	بط - م - ت - ٩١ - ٩١ / ١٤٤٤	١٤٤٤/٦/١ هـ ١/١/٢٠٢٣ م (٩:٠٠ صباحاً)
٢	البطحاء	علنية - تأجير	مكتبة	١٤٤٤/١٣٦	١١/٦/١٤٤٤ هـ ٤/١/٢٠٢٣ م (٩:٠٠ صباحاً)
٣	البطحاء	علنية - تأجير	بيع خضروات	١٤٤٤/١٣٧	
٤	البطحاء	علنية - تأجير	مطعم	١٤٤٤/١٣٨	
٥	البطحاء	علنية - تأجير	سوبر ماركت	١٤٤٤/١٣٩	
٦	البطحاء	علنية - تأجير	مغسلة ملابس	١٤٤٤/١٤٠	
٧	البطحاء	علنية - تأجير	حلاق	١٤٤٤/١٤١	
٨	البطحاء	علنية - تأجير	كوفي شوب	١٤٤٤/١٤٢	
٩	البطحاء	علنية - تأجير	مخبز وفوال	١٤٤٤/١٤٣	
١٠	البطحاء	علنية - تأجير	محل جوال واتصالات	١٤٤٤/١٤٤	
١١	البطحاء	علنية - تأجير	صيدلية بشرية	١٤٤٤/١٤٥	
١٢	البطحاء	علنية - تأجير	مطعم	١٤٤٤/١٤٦	
١٣	البطحاء	علنية - تأجير	سوبر ماركت	١٤٤٤/١٤٧	
١٤	البطحاء	علنية - تأجير	مغسلة ملابس	١٤٤٤/١٤٨	
١٥	البطحاء	علنية - تأجير	مطعم	١٤٤٤/١٤٩	
١٦	البطحاء	علنية - تأجير	بيع خضروات	١٤٤٤/١٥٠	
١٧	البطحاء	علنية - تأجير	بيع غاز	١٤٤٤/١٥١	
١٨	البطحاء	علنية - تأجير	تأجير (٤٨) شقة	بط - سكن - ٤٨ - ٤٨ / ١٤٤٤	
١٩	الخفجي	مظاريف مغلقة - تأجير	صراف الخفجي	١٤٤٤/٧٤	١٧/٦/١٤٤٤ هـ ١٠/١/٢٠٢٣ م (١٠:٠٠ مساءً)

## استثمار مواقع

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتقديم خدمة الاتصالات والهاتف الجوال بجامعة جازان	٧٣٨			
٢	إعادة طرح تأمين معدات ثقيلة لجامعة جازان	٧٣٩	مجاناً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	إعادة طرح مشروع إنشاء مباني منطقة الخدمات	٧٤٠			

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

تعلن قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار أرض للخدمات داخل القاعدة (للمرة الخامسة)	٤٤/١	مجاناً	الإثنين ١٤٤٤/٦/١٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع كوفي شوب (للمرة الثالثة)	٤٤/٢		

تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.

للاستفسار الاتصال على الهاتف رقم: (٠١٤٨١٤٢٠٢٠).

تعلن جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد - (للمرة الثانية) عن طرح المزايدة العلنية التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان تسليم العروض
١٤٤٤/١	تأجير موقع (برج هاتف متنقل)	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩هـ ٢٠٢٣/١/٢٢م الساعة (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٤/٧/١هـ ٢٠٢٣/١/٢٣م الساعة (١٠:٠٠ صباحاً)	جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - عرعر - مبنى (٢) - الإدارة العامة

الوثائق المطلوبة للدخول بالمزايدة:

- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الحدود الشمالية يوضح فيه اسم المزايدة ورقمها.  
- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب ويوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات، واسم المزايدة المراد شراؤها، ومرفق به صورة من شهادات (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - السعودية).

- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العروض أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العروض.  
موقع استلام الوثائق:

- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات بجامعة الحدود الشمالية - عرعر - مبنى (٢) - الإدارة العامة.

للاستفسار وللمزيد من المعلومات التواصل عبر:

- البريد الإلكتروني: (mohammed.turky@nbu.edu.sa).

- هاتف: (٠١٤٦٦١٤٤٤٥).

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافيتريا الموظفين في الدور الأرضي بالمبنى الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة	١٤٤٤/٣٣	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨ م ٢٠٢٣/٢/١٩ (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨ م ٢٠٢٣/٢/١٩ (١٠:٠٠) صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي بالدور الثالث

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في ظرف مغلق وغير شفاف محتوم موضحاً به اسم المنافسة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- المستندات المطلوبة إرفاقها:
  - (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
  - (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
  - (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
  - (٤) شهادة سعودية وتوطين الوظائف.
  - (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
  - (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
  - (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
  - (٨) جميع مستندات المنافسة.

تعلن وزارة التعليم (ديوان الوزارة) عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة صرافات آلية ثابتة بمبنى وزارة التعليم الرئيسي ومبنى الوزارة بالمعذر	٣٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٧/١ (الإدارة العامة للمشتريات)	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢ (١٠:٠٠) صباحاً (الإدارة العامة للمشتريات)

ملاحظة: شراء وثائق المنافسة عن طريق الإدارة المالية بديوان الوزارة فقط.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع تأجير عدد (٥) مواقع لوحات إعلانية من نوع ميجا كوم لمدة (٥ سنوات).
- مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
- رقم المزايدة: (٥٥٠٦٠/د).
- قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٣ صباحاً (٩:٣٠) من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٣ الموافق ٢٠٢٣/١/١٦ الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
  - ١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - ٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
  - ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
  - ٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
  - ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف. تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المنافسة التالية:

- رقم المنافسة: (٤٤/١٠).
- المنافسة: طرح مزايدة تأجير المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (١٩٠).
- مكان تقديم الوثائق: مبنى وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - (مبنى ١٠).
- قيمة النسخة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٤٤٤/٦/٢٣ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٣ م.
- موعد فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٦/٢٤ الموافق ١٤٤٤/٦/٢٣ م ٢٠٢٣/١/١٧ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

يعلن المركز الوطني للأرصاد عن طرح المزايدة التالية:

- مزايدة تأجير مساحة (٢م٦) بغرض إنشاء وتشغيل مقهى (كوفي شوب) في مبنى المركز الوطني للأرصاد - المركز الرئيسي بجدة.
- استلام وثائق المزايدة عبر البريد الإلكتروني: (cr@ncm.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العرض الفني والمالي: بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.
- للاستفسار الاتصال على هاتف رقم: (٠١٢٤٢٣٧١٢٣) م/عبد الرحمن الشمراي.

تعلن جامعة طيبة عن طرح فرص استثمارية في الجامعة وفروعها التالية:

- (المدينة المنورة - السلام - أبيار علي - كلية الطب والتمريض - ينبع - خيبر - العلا - الحناكية - مهد الذهب).
- للاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية المتاحة، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للجامعة - إدارة الاستثمار - عبر الباركود التالي:



## منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تطوير وتحديث منصة نظام إدارة التعلم (Learning Management System - LMS)
رقم المنافسة	R/23/FA/2022
قيمة الكراسة	مجانياً
مكان تسليم وثائق المنافسة	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري
معلومات التواصل	هاتف (0118261228) جوال (0541258276)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء 10/6/1444هـ الموافق 3/1/2023م - قبل الساعة (3:00) ظهراً
مكان تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري
موعد فتح المظاريف	الأربعاء 11/6/1444هـ الموافق 4/1/2023م - الساعة (10:00) ظهراً

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم: (19/وز) وتاريخ 11/5/1444هـ، والصادر برقم: (126735) وتاريخ 11/5/1444هـ، القاضي بالموافقة على منح (محمد حسين أبوبكر باعبد) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (14) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (44165032) وتاريخ 14/5/1444هـ. وللإحاطة جرى نشره.

## بيع رجيع

تعلن إدارة التعليم بالمهد عن رغبتها في بيع رجيع (أثاث مستعمل) عن طريق المزاد العلني وذلك بمشيئة الله يوم الثلاثاء 3/6/1444هـ الموافق 27/12/2022م، في تمام الساعة (10:00) صباحاً، وسيكون موقع المزاد العلني في الفناء الخارجي للمركز الكشفي بالمهد وشروط الدخول في المزاد كالتالي:

- 1- خاص بالسعوديين فقط.
- 2- لا يحق لمنسوبي إدارة التعليم الدخول في المزاد.
- 3- إحضار بطاقة الأحوال المدنية الأصل.
- 4- أن لا يقل عمر المشتري عن واحد وعشرين عاماً.
- 5- يكون الدفع نقدياً وفورياً ولا يقبل الشيك نهائياً.
- 6- على المشتري دفع مبلغ عشرة آلاف ريال نقداً كتأمين قبل الدخول في المزاد ويتم إعادته بعد تنظيف المواقع خلال المدة إن لم يكن هناك مخالفة.
- 7- استلام الأصناف وتنظيف الموقع خلال مدة أقصاها (20) يوماً من تاريخ البيع.
- 8- في حالة تأخير نقل الأثاث من الموقع أكثر من المدة المحددة أعلاه يتم خصم (5%) من مبلغ التأمين عن كل يوم تأخير.
- 9- نسبة المحرج أو الدلال (2.5%) من قيمة الشراء وتكون على المشتري.
- 10- أنواع الأثاث المراد بيعه موجودة لدى قسم وحدة الرجيع بالإدارة.

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن عزمها بيع سيارة وعدد من الدراجات النارية عن طريق المزاد العلني بموجب المادة (79) من نظام المرور وذلك يوم الأحد 7/7/1444هـ على من يرغب المشاركة في المزاد مراجعة شعبة مرور محافظة القنفذة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة.

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية عن بيع الرجيع التالي:

البيان	آخر موعد لتقديم العطاءات
بيع سيارات وقطع غيار وأثاث رجيع فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية	الثلاثاء 2/7/1444هـ، الساعة (10:00) ظهراً
موقع فتح المظاريف	جهة التقديم
الأربعاء 3/7/1444هـ، الساعة (10:00) صباحاً	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن رغبتها في استئجار مبنين ليكونا مقرين للمدرستين التاليتين:

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
1	روضة الأطفال بحي النهضة	الثالثة
2	روضة الأطفال بالقريحاء	الثالثة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه:

اسم المدرسة	مرات الإعلان
الابتدائية الأولى للبنات بحي الحيلة الغربي	الأولى

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

## نزع ملكية لإنشاء مجمع إداري لمنظومة الطاقة

قرار وزاري رقم (440201/1490) وتاريخ 2/5/1444هـ

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً إلى الأمر الملكي رقم (73149) وتاريخ 22/11/1443هـ، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 11/3/1424هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي الواقعة بمدينة الرياض في حي حطين، بمساحة إجمالية مقدارها (2م110,687,35) مائة وعشرة آلاف وستمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً وخمسة وثلاثون سنتيمتراً، وذلك لإنشاء مجمع إداري لمنظومة الطاقة وفق القرار المساحي المرفق. ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، في مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار.

ثالثاً: يبلغ أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما يبلغ مالكو العقارات وشاغلوها بوجود إخلائها في مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع التعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويصرف التعويض في سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.


خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم، أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، في غضون (60) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



العقار المقرر نزع ملكيته



## استئجار مبانٍ

**تعلن** الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لفرع الرئاسة بمدينة الجوف وذلك حسب المواصفات التالية:

- 1- يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي والاستئجار يكون للمبنى كاملاً.
- 2- توفير وسائل السلامة حسب شروط الدفاع المدني والالتزام بتوفير شهادة سنوية بذلك.
- 3- يكون المبنى بحالة معمارية ممتازة بموجب شهادة من مكتب هندسي معتمد.
- 4- لا يكون المالك للمبنى من منسوبي الرئاسة ولم يسبق استئجاره من قبل دائرة حكومية أخرى.
- 5- مدة العقد سنة واحدة هجرية قابلة للتجديد حسب رغبة الرئاسة (تدفع بداية العقد).
- 6- التزام المالك بعمل التعديلات التي تراها الرئاسة بعد المعاينة.
- 7- قبول صاحب العقار بتقدير قيم الإيجار من قبل الهيئة العامة لعقارات الدولة
- 8- يكون المبنى حديث الإنشاء ويخصص مدخل لذوي الاحتياجات الخاصة.
- 9- لا يقل عدد أدوار المبنى عن دورين وبغرف لا تقل عن (٢٠) غرفة.
- 10- يكون المبنى بمصعد كهربائي في حال تكرار الأدوار والتعهد بصيانته خلال مدة العقد.
- 11- أن يتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت ومعمول لها تصفية.
- 12- أن يقوم المالك بتأمين وتركيب مكيفات كامل المبنى من نوع إسبليت حديث المواصفات.
- 13- يكون المبنى سهل الاستدلال عليه ويقع على أحد الشوارع الرئيسية.
- 14- يكون المبنى بمواقف سيارات للموظفين داخل سور المبنى أو خارجية ومظلة.
- 15- يتوفر بجوار المبنى مساحة كافية لمواقف سيارات المراجعين.
- 16- الالتزام بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء على نفقة المالك والتي تحد من استمرار الانتفاع بالمبنى.

ملاحظة:

تقدم العروض في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بظرف مختوم على صندوق البريد ص.ب: (١٦١٠) الرمز البريدي: (١١٤٤١) معنوناً باسم المدير العام للشؤون المالية (إدارة المشتريات والعقود) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مرفقاً به:

- صورة من صك المبنى.
- صورة من رخصة البناء.
- صور للمبنى من الداخل والخارج.
- صورة من تقرير الدفاع المدني، وتقرير من مكتب هندسي بسلامة المبنى.
- خطاب يوضح قيمة الإيجار، وإرفاق كروكي للموقع.

**تعلن** الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لفرع الرئاسة بمدينة مكة المكرمة وذلك حسب المواصفات التالية:

- 1- يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي والاستئجار يكون للمبنى كاملاً.
- 2- توفير وسائل السلامة حسب شروط الدفاع المدني والالتزام بتوفير شهادة سنوية بذلك.
- 3- يكون المبنى بحالة معمارية ممتازة بموجب شهادة من مكتب هندسي معتمد.
- 4- لا يكون المالك للمبنى من منسوبي الرئاسة ولم يسبق استئجاره من قبل دائرة حكومية أخرى.
- 5- مدة العقد سنة واحدة هجرية قابلة للتجديد حسب رغبة الرئاسة (تدفع بداية العقد).
- 6- التزام المالك بعمل التعديلات التي تراها الرئاسة بعد المعاينة.
- 7- قبول صاحب العقار بتقدير قيم الإيجار من قبل الهيئة العامة لعقارات الدولة
- 8- يكون المبنى حديث الإنشاء ويخصص مدخل لذوي الاحتياجات الخاصة.
- 9- لا يقل عدد أدوار المبنى عن دورين وبغرف لا تقل عن (٢٠) غرفة.
- 10- يكون المبنى بمصعد كهربائي في حال تكرار الأدوار والتعهد بصيانته خلال مدة العقد.
- 11- أن يتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت ومعمول لها تصفية.
- 12- أن يقوم المالك بتأمين وتركيب مكيفات كامل المبنى من نوع إسبليت حديث المواصفات.
- 13- يكون المبنى سهل الاستدلال عليه ويقع على أحد الشوارع الرئيسية.
- 14- يكون المبنى بمواقف سيارات للموظفين داخل سور المبنى أو خارجية ومظلة.
- 15- يتوفر بجوار المبنى مساحة كافية لمواقف سيارات المراجعين.
- 16- الالتزام بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء على نفقة المالك والتي تحد من استمرار الانتفاع بالمبنى.

ملاحظة:

تقدم العروض في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بظرف مختوم على صندوق البريد ص.ب: (١٦١٠) الرمز البريدي: (١١٤٤١) معنوناً باسم المدير العام للشؤون المالية (إدارة المشتريات والعقود) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مرفقاً به:

- صورة من صك المبنى.
- صورة من رخصة البناء.
- صور للمبنى من الداخل والخارج.
- صورة من تقرير الدفاع المدني، وتقرير من مكتب هندسي بسلامة المبنى.
- خطاب يوضح قيمة الإيجار، وإرفاق كروكي للموقع.

**يعلن** مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبتها في استئجار مستودع بالمواصفات المطلوبة التالية:

- 1- المساحة المطلوبة لا تقل عن (٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>)، (أو حسب المساحة المحددة بالمخططات المعتمدة)، على أن يكون الموقع ضمن المخططات المصرح بها المعتمدة كمستودعات، ويكون قريباً من المجمع (شمال جدة).
- 2- سهولة الوصول للموقع، وأن يكون الدخول والخروج إليه لا يؤثر على الحركة المرورية بالمنطقة ويكون على شوارع نافذة ورئيسية ولا يزيد ارتفاع المستودع على (٢م٨).
- 3- تكون الجدران الخارجية للمستودع من البلوك الإسمنتي أو البلوك الأبيض الجيري وتكون المكاتب داخل المستودع لا تزيد على (١٠٪) من المساحة الإجمالية للمستودع.
- 4- يكون هناك غرف داخلية للإدارة ولا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع وفي حالة وجود غرفة حارس تكون خارج المستودع ولا يستعمل فيها أي مصدر للهب.
- 5- توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعية أو عن طريق الإضاءة

- 6- التهوية الصناعية وعمل رصيف خارجي بارتفاع مناسب للشحن والتفريغ.
- 6- السور الخارجي للمستودع والمقابل للشارع الرئيسي يكون من البلوك الإسمنتي مع مصعبات معدنية زخرفية ولا يقل ارتفاع السور عن (٢م٣).
- 7- الأرضيات الخرسانية للمستودع المدهونة بطبقة الأيبوكسي تتحمل أقصى ثقل من المواد المتوقع تخزينها على المتر المربع من الأرضية وكذلك ثقل وحركة الرافعات الشوكية.
- 8- متطلبات دورات المياه للمستودع ذات تهوية طبيعية، ومتطلبات الأعمال الكهربائية للمستودع أن يكون جهد التوزيع هو (٣) فاز (٣٨٠/٢٢٠) فولت تردد (٦٠هرتز-٤) أسلاك.
- 9- توفر متطلبات الدفاع المدني للمستودع من ناحية إطفاء الحريق مضخة مكافحة الحريق ورشاشات الإطفاء وصناديق خراطيم الإطفاء وحنفية الحريق ووصلة الدفاع المدني.
- 10- توفير خزان مياه مستقل ومخارج طوارئ من أبواب معدنية مقاومة للحريق لمدة (٣) ساعات مع كيلونات طوارئ وليست عادية وتقديم شهادة من الدفاع المدني بسلامة المستودع إنشائياً.
- ترسل (العروض) باسم: (الشؤون الصحية بمحافظة جدة) مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة.
- في حالة الاستفسار مراجعة مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة (إدارة المشاريع والشؤون الهندسية).

**تعلن** الهيئة الملكية لمدينة الرياض عن رغبتها في استئجار مبنى إداري (مكاتب ومرفقاتها) بمدينة الرياض وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- مدة الاستئجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن يكون موقع المبنى شمال مدينة الرياض، ويفضل أن يقع بين حدود طريق الملك عبدالعزيز شرقاً وطريق الأمير محمد بن سعد بن عبدالعزيز غرباً وطريق الدائري الشمالي جنوباً وطريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز شمالاً.
- الوثائق والمستندات المطلوبة:
- آلية تقديم العطاءات: ترسل العطاءات بملفين منفصلين (ملف للعرض الفني وملف للعرض المالي يكون مشفراً)، ويتم إرسال كافة العطاءات الفنية والمالية على البريد الإلكتروني: (procurement@rcrc.gov.sa) وترسل الأرقام السرية للعطاءات المشفرة على البريد التالي: (Barrak.R@rcrc.gov.sa).

موعد ومكان تسليم العطاءات: يتم إرسال العروض إلكترونياً على البريد المذكور أعلاه، يوم الأحد الموافق ٨ يناير ٢٠٢٣م، الساعة: (٢:٠٠) ظهراً على أن يشتمل على التالي:

- خطاب من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ووسائل التواصل معه.
- كروكي واضح لموقع المبنى.
- صورة من صك ملكية للمبنى.
- صورة من رخصة بناء المبنى.
- يجب أن يكون موقع المبنى على شوارع رئيسية ويسهل الوصول إليه.
- يفضل أن يكون المبنى داخل مركز الملك عبدالله المالي أو بالقرب منه.
- يجب أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يزيد عمره على (ثلاثة أعوام) ومملوكاً بصك شرعي.
- يجب أن تكون مساحة المبنى التأجيرية (استعمال إداري ومكتبي) من (٢١٢٠٠) إلى (٢١٥٠٠)م<sup>٢</sup>.
- صورة من الهوية الوطنية للمالك المبنى.
- تقرير من الدفاع المدني يفيد باستيفاء المبنى لشروط الأمن والسلامة.
- شهادة صادرة من مكتب هندسي مرخص تثبت سلامة وملاءمة أساسات العقار.
- صورة من كامل مخططات ورسومات المبنى معتمدة من الجهة العامة المعنية.
- يجب أن يتوفر بالعقار مساحات مفتوحة للعمل المشترك يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة.
- يجب أن يحتوي المبنى على مواقف مركبات (سيارات) تابعة له لا تقل عن (٣٠) موقفاً وذلك بخلاف مساحة المبنى المطلوبة بموجب هذا الإعلان.
- يجب أن يكون المبنى ومساحة مواقف المركبات (السيارات) التابعة له مكتملة البناء والتشطيب وفي شكلها النهائي وجاهزة ومعدة للاستخدام مباشرة.
- يجب أن يحتوي المبنى على كافة الخدمات العامة (ماء، كهرباء، شبكة إنترنت، شبكة هواتف ثابتة ذكية).
- يجب أن يتوفر بالعقار غرف مجهزة للسيرفرات وأنظمة الحلول الرقمية ونظام مراقبة مجهز بالكاميرات داخل وخارج المبنى.
- يجب أن يحتوي المبنى على نظام تكييف مركزي لكافة مساحة المباني.
- يجب أن يحتوي المبنى على كافة أنظمة الأمن والسلامة المطابقة لشروط الجهات العامة بالمملكة.
- يجب أن يحتوي المبنى على شبكة نظام آلي لإطفاء الحرائق.
- يجب أن يحتوي المبنى على أنظمة إنذار مبكر.
- يجب أن يتوفر بالمبنى دورات مياه لا تقل عن (٥).
- يلتزم المؤجر طيلة مدة سريان العقد بإجراء الصيانة العلاجية التصحيحية والتجديدية للتجهيزات الأساسية للمبنى على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجر.
- يلتزم المؤجر طيلة مدة سريان العقد بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكية عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه.
- يجب أن يحتوي المبنى على مصاعد آلية بما لا يقل عن (٥) مصاعد مع مصعد مخصص للخدمات مع توفير عقد لتشغيلها وصيانتها لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة بموجب هذا الإعلان.
- يجب أن تكون مواقف السيارات مظلة بالكامل ويفضل أن تكون في قبو المبنى.
- آخر موعد لتسليم العطاءات: يوم الأحد ٨ يناير ٢٠٢٣م.

للاستفسار والتواصل:

الهيئة الملكية لمدينة الرياض - الإدارة العامة للمشتريات - هاتف: (٠١١٨٠٢٠٣٨٤).

## خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين ١٤ قاضياً بديوان المظالم

أيدها الله، على كل ما من شأنه دعم مرفق القضاء الإداري وتطوير أدائه بالكفاءة والقضائية المميزة، في سبيل الوصول لقضاء إداري رصين بأحكامه التي تحفظ بها الحقوق وتُرد المظالم، وهو ما تحقق لديوان المظالم بتوفيق من الله عز وجل أولاً، ثم بدعم وتوجيه من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، وما يوليانه من كبير عناية بمرفق قضاء ديوان المظالم، سعياً لتعزيز جهود العدالة في المجتمع وإنجاز شقها الإداري.

(قاضي استئناف) إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)، وترقية ثلاثة قضاة من درجة (وكيل محكمة/ب) إلى درجة (وكيل محكمة/أ)، وترقية قاضيين من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ)، وترقية أربعة قضاة من درجة (قاضي/ج) إلى درجة (قاضي/ب)، وترقية (ملازمين قضائيين) إلى درجة (قاضي/ج)، بالإضافة إلى تعيين ملازمين قضائيين. وأكد معاليه أن هذا الأمر الملكي الكريم يأتي تأكيداً لحرص القيادة الرشيدة

• الرياض - واس  
أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، أمراً ملكياً بتعيين وترقية ١٤ قاضياً بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف، أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقيته قاضٍ من درجة

## إجلاء ونقل مواطنين إلى المملكة

### لاستكمال علاجهم

تابعة لوزارة الدفاع، من أجل استكمال علاجهما في المملكة، مع كل التمنيات لهما بالشفاء العاجل. كما قامت سفارة المملكة لدى المغرب، يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢م، بإنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، بمتابعة نقل مواطن عبر طائرة الإخلاء الطبي، بعد تعرضه لوعكة صحية استدعت نقله؛ لاستكمال علاجه في المملكة.

• إسطنبول - الرباط - واس  
إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، قامت قنصلية المملكة في إسطنبول يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، بإجلاء مواطن ومواطنة إلى المملكة، وذلك عبر طائرة إخلاء طبي خاصة

## ولي العهد يجري اتصالات هاتفيه

### بملكي المغرب والأردن

بالتوفيق للمنتخب المغربي. فيما عبر جلالته عن الشكر لسمو ولي العهد على تهنئته لمنتخب بلاده، وعلى مشاعره النبيلة تجاه المغرب وشعبها. كما أجرى سمو ولي العهد أيده الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين. كما تناول الاتصال بحث المستجدات الإقليمية والدولية، والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

• الرياض - واس  
أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، بجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية. وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال، عن التهنئة لجلالة ملك المغرب والشعب المغربي بالإنجاز التاريخي للمنتخب المغربي في بطولة كأس العالم في قطر، مؤكداً سموه أن ما تحقق يُعد إنجازاً رياضياً عربياً أسعد الجميع، وأعرب سموه حفظه الله، عن تمنياته

## تعيين تناسيفيتش رئيساً تنفيذياً لمؤسسة حديقة الملك سلمان

ويعد مشروع حديقة الملك سلمان، أحد مشاريع مدينة الرياض الأربعة الكبرى التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٩م. وستكون حديقة الملك سلمان، أكبر حديقة مدن في العالم، بمساحة تزيد على ١٦ كيلومتراً مربعاً، وتعد مشروعاً بيئياً وثقافياً ورياضياً وفنياً وترفيهياً مهماً، يهدف إلى تحسين جودة الحياة في مدينة الرياض، ورفع تصنيفها ضمن «أفضل المدن ملاءمة للعيش حول العالم». المدير بالذکر أن الأعمال الإنشائية للحديقة تسير وفق الخطة المعتمدة لتنفيذ المشروع، التي تتضمن أعمال الجسور والأنفاق، والبنية التحتية، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومركز الزوار، والمجمع الملكي للفنون.

وشغل «تناسيفيتش» عدداً من المناصب المهمة، من أبرزها المدير العام لمنتجع «مارينا باي ساندز» الذي يعد الوجهة التجارية والترفيهية الرائدة في آسيا، ويضم أكبر فندق في سنغافورة، ومنتزه «ساندز سكاى بارك» المعروف بالمسيح المعلق الشهير. كما شغل منصب المدير الإداري للتنمية العالمية لشركة «لاس فيغاس ساندز كورب»، الرائدة عالمياً في تطوير وتشغيل المنتجعات المتكاملة الفاخرة. وتولى «تناسيفيتش»، كذلك منصب الرئيس الأول لأسواق الأسهم في شركة «كابيتال لاند»، ورئيس شركة «جينيرال قروث بروبيرتيز»، بالإضافة لعضوياته في مجلس الأعمال الأمريكي الياباني، وغرفة التجارة السنغافورية الدولية، وجمعية الفنادق السنغافورية.

• الرياض - واس  
أصدر مجلس إدارة مؤسسة حديقة الملك سلمان، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الأحد ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢م، قراراً بتعيين السيد جورج تناسيفيتش رئيساً تنفيذياً لمؤسسة حديقة الملك سلمان. ويمتلك «تناسيفيتش» خبرة طويلة تمتد إلى أكثر من ٢٠ عاماً في مجالات التطوير العقاري، وتطوير المرافق الترفيهية والتعليمية، والإدارة المالية، والشؤون القانونية.

## طرح ٢١ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المرنات حولها

للاستخدام الطبي الخاص»، و«العبوات الآمنة للأطفال»، حيث يعد المشروع الأول دليلاً شاملاً معداً يراعي آراء العملاء ومقترحاتهم المقدمة من خلال الاجتماعات أو الاستطلاعات، ويضمن الإجراءات والمتطلبات الخاصة بتسجيل المنتجات الغذائية وبعض المعلومات المهمة مثل أكثر الأخطاء شيوعاً والتي يتكرر طرحها، بينما يهدف المشروع الثاني إلى وضع المتطلبات الخاصة بتغليف عبوات الأدوية القابلة لإعادة الغلق والتي قد تحمل خطراً لتسمم الأطفال إذا تم تناولها عن طريق الخطأ، وأيضاً تحديد قائمة بالأدوية التي تتطلب تطبيق الدليل، على أن ينتهي الاستطلاع على الأول بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢م، وعلى الثاني بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٣م. ويأتي طرح مشروع الأظلمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية، ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣م، بدوره يسعى البنك المركزي السعودي من خلال مشروع «ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية»، إلى رفع مستوى ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية، وحماية العملاء من التضليل، وتعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية. وتهدف هذه الضوابط إلى وضع الإطار التنظيمي الذي يجب على المؤسسات المالية الالتزام به عند الإعلان عن المنتجات والخدمات المالية، وينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢م. ومن المشروعات المطروحة حالياً مشروع «سياسة ضبط التواصل مع العملاء»، والذي يهدف منه بنك التنمية الاجتماعية، إلى ضبط عملية التواصل في جميع القنوات مع عملاء البنك، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٣م. وطرحت وزارة الحج والعمرة مشروع «اشتراطات الترخيص لتقديم الخدمة»، وهي وثيقة تهدف إلى توضيح شروط منح الترخيص لشركات تقديم خدمة حجاج الخارج، على أن ينتهي الاستطلاع عليها بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م. ومن جهتها طرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «الدليل الإجرائي لباركود حليب الرضع وحليب المتابعة والحليب المخصص

تعرض حالياً منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، ٢١ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها ١١ جهة حكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرنياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها. وطرحت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «نظام حماية البيانات الشخصية»، والذي تهدف منه إلى تعديل العديد من أحكام النظام، وذلك إنفاذاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة، والتزاماً بتحقيق أعلى درجات الشفافية والمشاركة مع كافة المعنيين بهذا القطاع الحيوي والمهم، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢م. من جانبها طرحت وزارة التعليم مشروع «لائحة تنظيم المدارس الخاصة في المملكة العربية السعودية»، والذي يتناول تنظيم مشاركة القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي في تقديم خدمات التعليم في مراحل التعليم العام، وتطبيق معايير الجودة، وتحسين مستوى الأداء والمخرجات في المدارس الخاصة، بالإضافة إلى إتاحة التعليم في المدارس الخاصة بخيارات تعليمية ومناهج متعددة ونماذج تشغيلية متنوعة، على أن ينتهي الاستطلاع على المشروع



منصة استطلاع  
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

# انطلاق أعمال الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد بمنظمة التعاون الإسلامي

مبادئ الشفافية والنزاهة لتكريس أسس الحوكمة الرشيدة. وجدد معاليه شكره للمملكة العربية السعودية، على مبادرتها الكريمة بصفتها رئيس القمة الإسلامية الرابعة عشرة بدعوتها لاستضافة الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأعضاء تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي.

ودعا الأمين العام للمنظمة، للانخراط في مسار مكافحة الفساد من خلال التوقيع والمصادقة على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد وفقاً لأنظمتها القانونية وبما يتماشى مع تطلعات الدول الأعضاء ورؤاهم في مجال مكافحة الفساد. ويشترك في أعمال المؤتمر أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء ونواب وممثلو أجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ورؤساء المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، منها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية «الإنتربول»، ومجموعة وحدة الاستخبارات المالية «إيغفونت»، وعدد من الخبراء المختصين في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد من داخل وخارج المملكة، والخبراء المحليون والدوليون في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، ورؤساء المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد. يُشار إلى أن «اتفاقية مكة المكرمة» تُعزز التعاون بين سلطات إنفاذ قوانين مكافحة الفساد على نحو يتم بالكفاءة والسرعة، وتشجع الانضمام لشبكة مبادرة الرياض العالمية، وتوفر إطاراً قانونياً لتبادل المعلومات والتحريرات بشكل مباشر وسريع، وتساهم في منع جرائم الفساد وتحجيم الملاحات الآمنة للفاسدين.



وأوضح الكهموس أن الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يأتي تأكيداً لتفعيل ميثاق المنظمة الذي نص على مكافحة جرائم الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة، ولتجسيد العلاقات المتينة بين الدول الإسلامية وتحقيق الأهداف المرجوة، بما يحقق تطلعات قادتنا حفظهم الله. وأشار إلى أن اعتماد اتفاقية مكة المكرمة من الدول الأعضاء، يؤسس مرحلة جديدة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، بما يخدم مصالحها المشتركة ويحقق لها المزيد من التنمية والازدهار ويجعلها مثلاً يحتذى به في التجمعات الإقليمية والدولية الأخرى، وهي خطوة تنسجم مع مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وتعكس إدراك الدول

## جدة - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، افتتح معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مازن بن إبراهيم الكهموس، في مدينة جدة يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢م، أعمال الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، الذي تنظمه نزاهة على مدى يومين.

ويتضمن جدول أعمال الاجتماع، انتخاب أعضاء هيئة المكتب، واعتماد مشروع جدول الأعمال، وبرنامج العمل، واعتماد تقرير اجتماع كبار الموظفين، وكذلك اعتماد قرار اتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، واعتماد التقرير النهائي للاجتماع وما يستجد من أعمال.

ورحب معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأصحاب المعالي والسعادة رؤساء وممثلي المنظمات الدولية في الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

وأكد معاليه أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، تدعم جهود مكافحة الفساد على المستويين المحلي والدولي، إذ تعد مكافحة الفساد من أهم مرتكزات رؤية المملكة ٢٠٣٠، مثنياً على حظي به هذا الاجتماع من رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء.

# أمير الرياض يتوج الفائزين بـ «كاسي ولي العهد» للخيال المحلية والمستوردة

## الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، توج صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، في الحفل الثاني والسبعين من موسم نادي سباقات الخيل، الفائزين بـ «كاسي ولي العهد» للخيال المنتجة «محلياً» و«المستوردة»، وذلك على أرض ميدان الملك عبدالعزيز بالجنادرية، في افتتاحية البطولات الكبرى للفئة الأولى في نسختها السابعة والخمسين، وتبلغ جائزة كل كأس مليون ريال.

ولدى وصول سموه، كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية، رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

وبعد نهاية الشوط العاشر، سلم سمو أمير منطقة الرياض كأس ولي العهد للإنتاج (المحلي) للفائز بالمركز الأول نعيمش بن فهد بن عبد الهادي العجمي بعد فوز الجواد (المبهر).

عقب ذلك توج سمو الأمير فيصل بن بندر عقب نهاية الشوط الأخير الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز بكأس ولي العهد للإنتاج (المستوردة) عقب فوز الجواد (ماي فرانكل) بالمركز الأول.

حضر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وعدد من أصحاب السمو الأمراء وكبار المسؤولين.

